الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة عباس لغرور خنشلة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة:التاريخ

الرقم التسلسلي: ...../ك.ع.اج.ان/ ق ع ان/2023

الجنسية الفرنسية المشوهة وتجنيس الجزائريين من خلال القانون1919/1944

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر تخصص تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

اعدادالطالبتين

إيمان برحايل

زوبيدة بغزو

اشراف الأستاذة:

نوي بن مبروك

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عيادي حسينة		جامعة خنشلة	رئيسا
نوي بن مبروك		جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
راجعي عبد العزيز		جامعة خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى له الفضل والحمد على توفيقي لإنجاز هذا العمل.

وأتوجه بالشكر الجزيل وافر الامتنان والعرفان إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل الأستاذ المشرف الذي كان عونا لنا بصبره وتوجيهه وإعانته ومساعدته التي كان يقدمها لنا طيلة الموسم الدراسي

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة في جميع أطوار الدراسة وإلى كل من مد يد المساعدة لنا من قريب أو من بعيد

أتقدم بشكر الجزيل لهم فجزاهم الله على كل شئ

الإهداء

أهدي ثمرات جهدي إلى من قال فيهما عز وجل "وإخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربيـــاني صغيرا" سورة الإسراء – الآية 24-

الى إخوتي "صالح", "محمد عبد الوهاب", "أمين"

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا

له الحمد والشكر أن أمدنا بالإرادة والقوة والصبر ووفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور النوي بن مبروك الـــذي أشرف على هذه الاطروحة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته فله منـــا كـــل التقـــدير والاحترام.

وأيضا أتوجه بتحية خاصة للأستاذة الدكتورة إيديو ليلى التي ساندتني نفسيا وكانـــت بمثابة الصديقة والأخت (وفقك الله)

ايمان

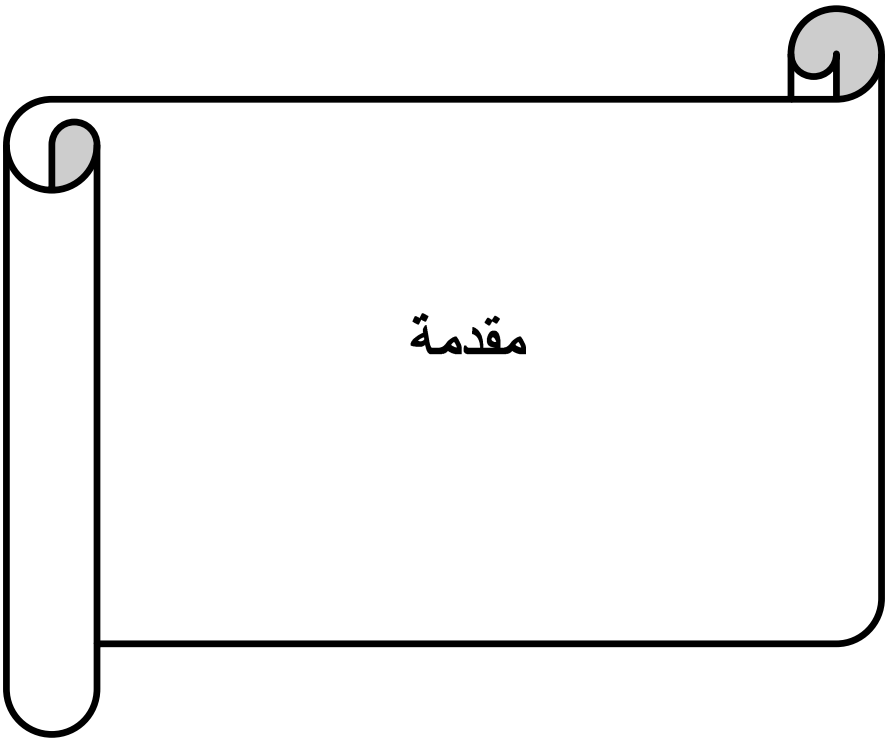
الإهداء

إلى من عقدو العزم أن تحيا الجزائر

الشهداء الأبرار

وإلى كل من يحب الخير للجزائر

زويلة


مقدمة

مقدمة

بعد الغزو الفرنسي للجزائر سنة 1830 ركزت فرنسا في السنوات الأولى على مسألة إلحاق الجزائر بفرنسا، ومع امتداد عمر الإستعمار لم يترك كل الحكومات الفرنسية فرصة سن القوانين التي تركز في ظم الجزائر لفرنسا دون مراعاة جانب الأهالي، وتنويعها الجانب السياسي، والقوانين الإدارية، والعسكرية، والإقتصادية، والثقافية، وأن سلطة الإستعمارية تعامله بالذكاء في جانب التشريع القوانين التي تناولت مسألة التجنيس الأهالي الجزائريين، وربط الوطن الجزائري بفرنسا التي جاءت في ظروف معينة أملت على الإدارة الإستعمارية في وضعيتها في أوقات محدودة اندلاع الحرب العالمية الأولى قانون التجنيس 1919م ، والحرب العالمية الثانية أمر 1944م، وأن هذه القوانين قدمت بها السلطات الإستعمارية من أجل احتواء الشعب الجزائري، وربطه بالوطن الفرنسي، والتجنيس الجزائري الذي مرت بمراحل، وظهرت على شكل قوانين.

الإشكالية:

– **ما هي حقيقة قوانين التجنيس التي صاغتها الإدارة الإستعمارية، واقعها لظروف اتفاق التي أجبرت فرنسا على إصدار هذه القوانين؟** وتندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نذكر منها:

– فيما يتجلى محتوى إصلاحات فرنسا التي صدرتها في فيفري 1919م.

– فيما تكمن أمرية 7 مارس 1944م، وظروف صدورها.

– فيما تتجلى ردود فعل الحركة الوطنية الجزائرية على قانون 1919م و 1944م.

– ما هو موقف المستوطنين من هذه القوانين؟

عرض الخطة المقترحة للدراسه

وللإجابة عن الإشكالية، والتساؤلات الفرعية قمنا بتقسيم العمل إلى ثلاث فصول عالجنا فيها موضوع الدراسة ثم حوصلة من النتائج الدراسية بمجموعة من الملاحق.فبالنسبة **للفصل التمهيدي** تم صبط فيه مفهوم القانون السناتوس كونسيلت واجراءت تطبيقه واهدافه.

أما فيما يخص **الفصل الأول** المعنون بالجذور التاريخية السياسية للتجنيس في الجزائر، ويندرج تحته مبحثين:

أما **المبحث الثاني** تحدثنا فيه عن محتوى قانون 1919، وعلاقته بالتجنيس، وأيضا تحدثنا حول مفهوم التجنيس، ومراحله، وكذلك عوامل ظهوره، ومحتوى قانون 4 فيفري 1919م، ونتائج تقييم قانون 1919م، أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه إجراءات التجنيس الجديدة من خلال أمرية مارس 1944م، وردود فعل المجتمع على التجنيس، أما **المبحث الأول** تناولنا أمرية 07 مارس 1944، وردود فعل المجتمع الجزائري على التجنيس، ومحتوى، وأهداف أمرية، وكذلك نتائج، وتقييم أمرية 1944م.

أما **المبحث الثاني**: ردود الفعل المجتمع على أمرية 1944م، أما **الفصل الثالث** المعنون: بردود فعل الحركة الوطنية الجزائرية والمستوطنين من القانون 1919م، وقانون 1944م، أما **المبحث الأول** تناولنا فيه موقف جمعية العلماء المسلمين، وموقف نجم شمال إفريقيا، وموقف الحزب الشيوعي من القوانين، أما **المبحث الثاني** الذي تناولنا فيه ردود الفعل المستوطنين من القوانين وتطوير الإصلاحات الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد ختمنا هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلنا إليها كما أوردنا بعض الملاحظات التوضحية وفهرس الموضوع، واعتمدنا على عدة المصادر، ومراجع متنوعة، وتتلخص في النقاط التالية:

- فرحات عباس: ليل الإستعمار حرب الجزائر، وثورتها ترجمة أبو بكر رحال.

- أحمد توفيق المدني: هذه هي الجزائر.

- أحمد مهساس: الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، ترجمة الحاج مسعود، وحمد عباس.

- بن يوسف بن خدة: جذور أول نوفمبر 1954 ترجمة مسعود الحاج مسعود.

- الشريف بن حبيلس: الجزائر الفرنسية كما يراها الأهالي.

- محفوظ قداش: نجم شمال إفريقيا (1926، 1937م) وثائق، وشهادات لدراسات التيار الوطني الجزائري، ترجمة أوذاينية خليل

- محفوظ قداش: تاريخ الحركة الوطنية الجزائري (1919، 1939) ترجمة أحمد بن البار.

- أبو القاسم سعد الله تاريخ الجزائر الثقافي (1830 – 1954)، الجزء الثالث.

- أحمد صاري: شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر.

- عبد الوهاب بن خليف: الوجيز في تاريخ الجزائر.

- العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، الجزء الأول.

- عز الدين معزة: فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال 1899 – 1985م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر.

المناهج المتبعه :

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التاريخي في سرد الأحداث، والحقـــائق، والمنهج الوصفي في سرد المفاهيم، والمصطلحات، وعرض الأحداث.

– إن العمل لم يكن ليكتمل إلا من خلال الإرشادات، والتوصيات التي لم يبخل بهـــا الأستاذ الدكتور النوي بن مبروك، ومن هنا أتقدم بجزيل الشكر، والإمتنان له كما أشـــكر كل من قدم يد العون لإكمال العمل في حلته النهائية من قريب، أو بعيد ماديا، أو معنويا.

دوافع اختيار الموضوع:

يمكن أن نلخص الأسباب، والعوامل التي دفعتنا لاختيار الموضوع في النقاط التالية:

– معرفة طبيعة القوانين 1919م – 1944م التي جاءت بهم السلطة الإستعمارية.

– معرفة كيفية تعامل الجزائريين، والحركة الوطنية مع هذه القوانين.

– التعرف على موقف المستوطنين من القـــوانين، ومـــدى خدمـــة القـــوانين لمصـــالحهم الشخصية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا للموضوع فيما يلي:

– التعمق في محتوى القوانين، وما تحمله من خبايا.

– الإشارة إلى المواقف، وردود فعل الحركة الوطنية الجزائريـــة علـــى القـــوانين 1919م، 1944م.

– انعكاسات التجنيس على المجتمع الجزائري .

الهدف من الدراسة:

هو إبراز حقيقة الإستعمار وسياسة تجنيس الجزائريين التي ظهرت على شكل قـــوانين عبر فترات معينة بعد الحرب العالمية الأولى المتمثلة في إصـــلاحات فيفـــري 1919م، وأثناء الحرب العالمية الثانية المتمثلة في أمرية 7 مارس 1944 وكذلك ابراز المواقـــف المختلفة لتيارات الحركة الوطنية من قانوني 1919م، 1944م.

الفصل التمهيدي:قانون سيناتوس كونسيلت1965 وبدايات التجنيس

أولا: تعريف قانون السيناتوس كونسيلت 1865م

ثانيا: مضمون قانون السيناتوس كونسيلت

ثالثا:إجراءات تطبيقية

رابعا: أهداف قانون السيناتوس كونسلت 22 أفريل 1963م

أولا: تعريف قانون السيناتوس كونسيلت 1865م وبدايات التجنيس

قانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863م كلمة مشتقة من لفظ سيداتوهو مصطلح يطلق على البرلمان وهو مشتق من لفظ سيناتور و معناه نائب البرلمان, أما السيناتوس كونسيلت فهي مجموعة من القرارات التي يصدرها السيدات لتدعيم و تقوية القانون[1] .

ويعرف أيضا بمجلس الشيوخ, هو قانون امبراطوري في عهد نابليون الثالث، مكن الأوروبيين من السيطرة على الأرض، حيث جاء هذا المرسوم هدف تطوير القوانين المتعلقة بتنظيم الأحوال الشخصية وحيازة الأرض فقد وجد الاستعمار الفرنسي في القرار المشيخي 1863م الذي أباح للجزائريين بيع ممتلكاتهم، الأسلوب المنهجي لتفكيك العائلة الجزائرية المسلمة المحافظة، وأفقدها شخصيتها وضرب عاداتها وتقاليدها المستمدة من روح الدين الإسلاميومن التراث الحضاري العريق[2].

ثانيا: مضمون قانون السيناتوس كونسيلت 1863م

يتألف قانون مجلس الشيوخ أو سيناتوس كونسيلت من سبعة فصول يمكن تلخيص أهم ما جاء في كل منها في النقاط التالية:جن

الفصل الأول: أن الأرض المشاعة التي تستغلها القبائل المختلفة في الجزائر بصفة رسمية منذ زمن طويل إنما هي ملك رسمي للقبائل[3].

---

[1] احلام عاشوري دلال دقيش. "منظومة الألقاب العائلية الجزائرية في الريف الشرقي القسنطيني أواخر القرن 19 من خلال أرشيف الحالة المدنية دوار أولاد ناصر و دوار أولاد جحيش – نموذجا –"، مذكرة لنيل درجة الماستر ، تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2020م ص .2.

[2] هدى احمد بهاليل سارة عمراوي، المرجع السابق ص ،63.

[3] فارس كعوان ، القرار المشيخي و انحطاط الارستقراطية التقليدية، انظر https://www.academia.edu تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/08

تثبيت كل أعمال التقسيم وغيرها التي تمت في السابق بين الدولة والأهالي فيما يتعلق بملكية الأرض[1].

الفصل الثاني: يتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نص على أنه سيتم تنفيذ إداريا وفي أقرب وقت ممكن:

1- تحديد مناطق القبائل.

2- تقسيم أراضي القبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة في منطقة التل الجزائري وأراضي فلاحية أخرى، مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كاملاك بلدية.

3- تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير، كلما تبين ان هذا الأمر ممكنا ومفيدا، وفق مراسيم إمبراطورية ستصدر لاحقا[2].

الفصل الثالث: سيتم إصدار لائحة إدارية تحدد:

1- أشكال تحديد مناطق القبائل

2- أشكال وشروط تقسيمها بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بالدواوير.

3- الأشكال والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة إصدار عقود الملكية[3].

---

[1] – هدى احمد بهاليل سارة عمراوي، المرجع السابق، ص 63.

[2] – احلام عاشوري، دلال دقيش المرجع السابق، ص 29.

[3] – فوزية بولقرون، بودرع ثلجة,"السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1840-1940."، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2011م . ص 27.

الفصل الرابع: تبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من ضـــرائب مرسوم تجاه الدولة[1].

الفصل الخامس: يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايك وحقوق الأفراد فـــي أراضي الملك، كما يحتفظ بالدومين العام كما حددته المادة 2 من قانون 16 جوان 1851 ، بالإضافة إلى دومين الدولة خاصة ما يتعلق بالغابات[2].

الفصل السادس: إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قـــانون 16 جـــوان 1851 حول تأسيس الملكية في الجزائر، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التـــي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية.

الفصل السابع: الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جـــوان 1851 ، خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة و إجراءات الحجر.

ثالثا: إجراءات تطبيقه

من المعلوم أن قانون السيناتوسكونسيلت لم يستهدف سوى الأراضي التي كان للأهالي فيها حق الإنتفاع. يعني أراضي العرش أو السيئة و أراضي المخزن . و لم يتطرق الـــى أراضي الملك إلا في حالة واحدة فقط، وهي التي تسمح للأهالي فـــي الإقلـــيم العســـكري بالتصرف في أملاكهم ، مما يسمح للمعمرين بشـــرائها بحريـــة. وقـــد صـــدر مرســـوم امبراطوري في 23 ماي 1863م، يتضمن لائحة الإدارة العامة المتعلقة بكيفيـــة تطبيـــق قانون السيناتوسكونسيلت. و يمكن 1 إيجاز ما جاء فيه في النقاط التالية[3]:

---

[1] – نصيرة غنياوي, "اثر عادات وتقاليد المجتمع القبائلي في الحفاظ على الهوية الجزائرية ابان الفترة الكولونياليـــة (1900–1830)" . جامعة محمد خيضر بسكرة . 2019م، ص 80.

[2] – ياسمين حوادسي، صغير حفصة, " السياسة الاستعمارية بالجزائر على عهد نابليون الثالث 1852–1870م", مذكرة مكملة ، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي ، 2021م، ص 62.

[3] صالح حيمر،" قانون سيتانوس كونسيلت 1863 م حول الملكية العقارية في الجزائر قراءة تاريخية"، المرجع السابق. ص 9.

أ- الإجراءات الأولية:

هي تلك الإجراءات التي لا تخرج عن إطار سياسة الحاكم العام وكذا تقرير وزير الحربين الخاص بتعيين المناطق التي يمسها القانون والعمل على إبلاغ سكانها عبر المواضع التي يترددون عليها كالأسواق و المؤسسات الحكومية و تتكفل بهذه الأمور اللجان الفرعية التي تعمل تحت اشراف اللجان الإدارية التي تقوم بالعمليات التمهيدية المتعلقة بوضع الحدود و التقسيم و تهيئة التعليمة الخاصة بالشكاوى يساعدهم في ذلك أعيان العرش.

قد كانت اللجان الإدارية يعينها الحاكم العام. يتولى مسؤوليات العمليات التحضيرية مع تعيينهم امتداد أراضي الملك التي كانت تملكها الدولة الجزائرية أكثر من 2840591 هكتار عكس 1523013 من أراضي قوس[1].

حيث نلاحظ في مقاطعة قسنطينة وحدها كانت أراضي القوس أي ضعفين من أراضي الملك أي حوالي 1103363 هكتار عكس 523162، وقد يمكن فتح أراضي البايلكللإستيطان بما أنها تابعة للإدارة الفرنسية و قد سهلت المكاتب العربية للوصول إلى ذلك[2].

ب- تحديد أراضي القبائل:

تنطلق هذه اللجان المتفرعة عنها في إنجاز أعمالها في عين المكان, حيث تقوم بجمع المعلومات اللازمة، و السماع لكل الشهود المفيدين في عملية تحديد و تقسيم المناطق وتصنيف الأراضي، بعدما تقوم هذه اللجان بجمع أعمالها في تقرير إجمالي يرفق بمذكرة وصفية لحدود القبيلة و الدواوير, ثم يرسل هذا التقرير إلى الجنرال المسير بالمنطقة

[1] بسمة عربي. المرجع السابق، ص 64.

[2] نفسه. ص 64.

العسكرية أو إلى عامل العمالة بالمنطقة المدنية, الذي يقوم بإرساله مشفوعا برايه الى الحاكم العام الذي يقوم بدوره بالتحقق من صحة و نظامية العمليات، و لا ترسم حدود لقبيلة بشكل نهائي إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم بناء على إقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية. [1]

ج- تقسيم أراضي القبائل على الدواوير:

فأراضي العرش أو الأراضي الجماعية هي الأراضي التي تستغل من طرف الجميع وهذا النظام يحميها من الرهن أو الإيجار أو البيع .

بالتالي فهي رمز التضامن أو التماسك الاجتماعي مما جعلها تشكل حاجز أمام الإمتداد الإستعماري و لكن بتقسيمها يتحطم هذا السد فسهل البيع للمعمرين و تم إنشاء قوى إستعمارية على حساب أراضي القبائل, و كانت السلطات أحيانا تعوض الذين صودرت أراضيهم بأراضي تسلبها من قبائل أخرى بموجب مرسوم 23 ماي 1863م وعمليا لتطبيق مرسوم 22 أفريل عينت لجنات حكومية مكونة من رئيس و مهندس كانت تزور الأراضي و تضع الحدود و تعلن لأصحابها مساحتها شفويا بدون إعطاء أي وثيقة لأنه للحصول على عقد ملكية كان يتطلب إرسال بيانات إلى العاصمة، حيث تستغرق الإجراءات وقتا طويلا و بهذا ضاعت الكثير من حقوق مئات الفلاحين هنا برزت العديد من الشكاوي و منها شكاوي خاصة بالملاكين الذين كانوا غائبين أثناء وجود اللجنات ، و بالتالي ضمت أراضيهم لأملاك الدولة و شكاوي خاصة بالتحديد حيث اتهم فيها القياد أو الشيوخ بالتأثير على أعضاء اللجنة نظرا لنفوذهم للتغيير في مساحات أراضيهم . [2]

[1] صالح حيمر، المرجع السابق. ص 12.

[2] – ياسمين حوادسي ، ص 64.

كل هذا يلخص في تقرير و ملحق بالمحاضر الرسمية, و الخرائط الطبوغرافية و الوثائق الأخرى المتعلقة بالعمليات المقررة ويرسل الملف كاملا غير منقوص إلى الجنرال المسير أو المحافظ السياسي مع إبداء رأيه فيه ثم يقوم هذا الأخير بتحويله إلى الحاكم العام [1].

د- نقل الأملاك التابعة للدواوير:

لقد تم ضبط آليات نقل الملكية بالنسبة لأملاك البلدية، وقد أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى الجماعات التي يعينها الجنرال أو عامل العمالة، حيث خولت لها مهمة الموافقة على نقل الملكية إما عن طريق التبادل، أو عن طريق البيع بالتاضي أو بالمزاد, يتم تثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصين ، إذا كانت قيمة العقار تقل عن 5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يتولى المصادقة على العقد، أما إذا كانت هذه القيمة تقوت المبلغ المذكور فإن عملية المصادقة تخضع لموافقة الإمبراطور[2].

و – تشكيل الملكية الفردية و اصدار العقود :

يكون توزيع الحصص تحت اشراف اللجان الإدارية و الجماعات المحلية بعد انقضاء الأجل المحدد بشهر لإبلاغ المعنيين كما نقوم في نفس الوقت بالبحث في القضايا الخاصة بالملكية بعدها. توضع التخوم بصفة نهائية وتكون مصاريفها على عاتق الأطراف المعنية

[1] – فتيحة سيفو , "عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الاستعمارية اعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي (1830–1962)"، منشورات وزارة المجاهدين. الجزائر . 2007، ص 182.

[2] – صالح حيمر، "قانون سيتانوس كونسيلت 1863م حول الملكية العقارية في الجزائر. قراءة تاريخية"، المرجع السابق ص 10.

ثم تقوم مصلحة الضرائب بإصدار الدفاتر العقارية التي تتضمن الملكيـــة و موضـــعها و تسميتها و إسم صاحبها و كل عقود نقل الملكية التي تمت بين الخواص بالتراضي[1].

هـــ – تدابير عامة

تقوم القبائل او الدواوير بدفع مصاريف وضع حدود الأراضي و كذا مصاريف العدالة و تقوم الإدارة سنويا بترتيب الشروط التي تخص بدو الصحراء وحركة الهجرة الســـنوية الى المناطق التلية التي ترعى فيها مواشيهم كمـــا تقـــوم بالموازنـــة بتحديـــد الأراضـــي المحجورة الموجودة في البيانات الأهلية لتجمع قوافل الوافدين و مواشيهم و هنا نلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 1865–1870م تمكنت اللجان القائمة من توزيع 7 ملايين هكتار من الأراضي على 372 عرشا مشكلة في 667 دوار . قد ســـرقت الدولـــة المســـتعمرة للجزائريين 2.520.207 هكتارا يعني 36 من أراضيهم . وقد تعلق قرار مجلس الشيوخ ب 6883811 هكتارا موزعة كمايلي[2]:

- أرض الملك: 2840591 هكتارا
- أرض العرش: 1523013 هكتارا
- أرض المجالات البلدية: 1336492 هكتارا
- ملك الدولة: 180643 هكتارا

[1]– بثينة قروي، بشرى بن قويسم ، "السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر (قانون السيناتوسكونسيلت (1863م) نموذجا" . مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 8 ماي 1845 قالمة، 2020م ، ص46.

[2] – بثينة قروي، بشرى بن قويسم . المرجع السابق ، ص .48المبحث الثالث : أهداف قانون السيناتوسكونســـلت 22 افريـــل 1863م.

رابعا: أهداف قانون السيناتوس كونسلت 22 أفريل 1963م

لقد قيل الكثير حول قانون سيناتوس كونسيلت و أهميتـــه, حتـــى أن بعـــض الكتـــاب الفرنسيين وصفوا القرار المشيخي 22 أفريل 1863 م بالصرح العظيم المنظم والمميـــز في التشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر ، لأنه سمح ولأول مرة بممارســـة نشاط غير مشروع[1].

ولقد ترتب عن هذا القانون الأهداف التالية:

1.الأهداف المعلنة:

- إنشاء الدوار الذي قد أصبح عبارة عن مفتاح للتنظيم الإداري والعقاري والاجتماعي الذي جاء به نابليون الثالث لتسيير شؤون الجزائر.
- تشكيل مجموعات من السكان في الدواوير غير متجانسة والتي قد تهدف إلى
- إنشاء ملكية فردية.
- العمل على إقرار الملكية الفردية وحصر العلاقات الاجتماعية في حـــدود العلاقـــات العائلية دون نشوء روابط جديدة[2].
- طمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر يهددهم مـــن جـــراء عمليـــات إغتصـــاب الأراضي وتجميع سكان الأرياف في مساحات معينة، ولابد من الإشارة هنا إلى النقطـــة

[1] – عدة بن داهة، "الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1872"، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962م، منشورات وزارة المجاهدين. الجزائر 2007 م ص 147.

[2] – بسمة غربي، المرجع السابق ص .67.

الهامة التي وردت في رسالة الإمبراطور الموجهة إلى الماريشال" بيلسي . في تاريخ 06 فبراير 1863م[1].

والتي تضمنت العبارات التالية:

"يبدو لي ضروريا من أجل راحة وازدهار الجزائر، دعم وتعزيز الملكية بين أيدي ممتلكيها " ودعما لتصريح الإمبراطور جاءت المادة الأولى من القرار المشيخي 1863 لتنص على أن الملكيات الأرضية التي بحوزة القبائل في الجزائر، والتي ظلوا يتمتعون بها بشكل دائم وتقليدي مهما كانت الصفة تعتبر ملكية مثبتة قانونيا[2].

- التعرف على ملكية الأهالي وإنشاء الملكية الفردية كلما كان ذلك ممكنا.

- وضع حد لحالة الغموض التي ظلت تكتنف الملكية العقارية في الجزائر .

- حلب الحضارة الفرنسية للجزائريين التي تستند إلى الملكية الفردية وذلك من خلال ترقية الفرد الجزائري بالملكية الفردية التي تحقق تطوير الفرد.

- إسترجاع القيمة الحقيقة للأرض الجزائرية سواء في الإستغلال الزراعي أو في المعاملات العقارية[3].

2- الأهداف الخفية

[1] – ليلى بلقاسم, "تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا فيما بين 1863–1900", أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة احمد بن بلة. وهران, 2018, ص, 145.

[2] – عدة بن داهة، "الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962". ج 1 ,المؤلفات للنشر والتوزيع الجزائر 2013 ، ص 367.

[3] – صالح حيمر : السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830–1930)، المرجع السابق .118.

– إقرار السلم والأمن في المجتمع الجزائري الذي يسمح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر وإخضاع الأهالي لهم و هذا ما عبر عنه في اللجنة المشيخية المكلفة بدراسة المرسوم الكونت دوكازا بيانكا يوم 08 أفريل 1863م قائلا " :إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر إستهلاك الأراضي التي كانت للعرب " ..... كما أن الإمبراطور كشف بنفسه عن هذا الهدف في رسالته إلى الجنرال بيليسي بتاريخ 06 فيفري 1863: وكيف يتحقق لدينا دوام السلم في الناحية مادام الخوف والقلق نازلان بقلوب اهلها في شأن ما يملكون من العقار "[1].

-يسمح بإكتشاف الأراضي الشاعرة للإستيلاء عليها.

- تفتيت القبيلة وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، فالإدارة الإستعمارية تعي جيدا أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تقودهم حتما إلى التعاون مع بعضهم واستخدام الإمكانيات بصفة جماعية، يضاف إلى ذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة[2] .

وهذا ما خلق نوعا من التضامن والتكافل بين أفراد القبيلة وهو الشيء الذي كان بمثابة الدرع الواقي الذي حال دون تغلغل النظام الاستعماري داخل المجتمع الجزائري لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية بأن الحل الوحيد لإختراق المجتمع الجزائري هو كسر شوكة الأعراش وفصم عرى التضامن والتآزر القائمة بين أفرادها وهذا لا يأتي لها إلا من خلال تقسيم الملكية العقارية وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، وهذا ما من شأنه أن يضعف القبيلة ماديا ومعنويا[3].

---

[1]– ابراهيم لوئيسي، "الملكية العقارية في الجزائرمن خلال جريدة المبشر في ظلل الحكم العسكري" ،الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962،منشورات وزارة المجاهدين،الجزائر، 2007 ، ص 148 .

[2] – الطاهر ملاخسو، "نظاما لتوثيق في ظلل تشريعات العقارية 1830–1962 اعمالا لملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962م", منشورات وزارة المجاهدين،الجزائر، 2007م ، ص 35.

[3] – صالح حيمر, "السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830–1930)", المرجع السابق ، ص 119.

-يعمل على تهديم التنظيم العتيق للقبيلة لأن لهذه الأخيـــرة قوانينهـــا وتاريخهـــا وعاداتهـــا وتقاليدها، فيؤدي ذلك إلى تقلص مساحة المراعي ثم تعزل عن بعضها البعض لتنتهـــي الحيـــاة تدريجيا بداخل القبيلة ثم ينتهي الحال إلى خلق فراغ قيادي الـــذي لا يمـــلأه ســـوى الوجـــود الإستعماري وذلك بإضعاف زعماء القبائل والأعراش وكذا الأعيان الذي يطلق عليهم تســـمية " القضاة المحليين".

ولتكريس هذه الأهداف قامت الإدارة الفرنسية عام 1858م بـــإجراء عـــدة تعـــديلات تنظيمية وقيادية على مستوى الاعراش والقبائل حيث كانت هذه الإجراءات تهيئ الظروف لتشريع قانون1863[1].

[1]– بسمة غربي ، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول: الجذور التاريخية لسياسة التجنيس في الجزائر

المطلب الأول: تعريف التجنس

المطلب الثاني: طرق التجنيس الفرنسي في الجزائر

المبحث الثاني: قانون 04 فيفري 1919م وعلاقته بالتجنيس

المطلب الاول: ظروف صدوره القانون ومحتواه

المطلب الثاني: نتائج قانون 04 فيفري 1919م

المطلب الثالث : تقييم قانون فيفري 1919م

تفطن الفرنسيون بعد دراسة طويلة للمجتمع الجزائري، أن أفضل جانب لمواجهة هذا الأخير هو الجانب الديني فهو عامل وحدته وتماسكه لذلك عمل الفرنسيون على تفتيت ذلك العامل بكل القوانين والمقررات الاستثنائية التي كانت متشبعة بروح صليبية وكان أخطر هذه القوانين قوانين التجنيس[1] .

قبل التطرق إلى إصلاحات قانون 1919 لا بد تناول الظروف التي أدت إلى ظهـــوره، ثم التطرق إلى الشروط التي فرضها هذا القانون والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: تعريف التجنس

أولا: تعريف التجنس

أ- لغة:

هو لفظ مشتق من الجذر "جنس، و هو الضرب من كل شيء والجمـــع أجنـــاس و جلوس و الجنس أعم من النوع، و منه المجانسة والتجنيس ويقال هـــذا يجـــانس هـــذا أي يشاكله و يشابهه، و الجنسية هي الصفة التي تلحق الشخص من جهة انتســـابه لشـــعب أو أمة ، و التجنس هو تطبيع أحد الأفراد المنتمين إلى وحدة اجتماعية معينة، بطابع وحـــدة اجتماعية أخرى بإدخاله ضمن أفرادها أو أعضائها، ومعاملته على هذا الأساس[2].

في اللغة الفرنسية يطلق على مصطلح التجنس اصـــطلاح Naturalisation وهـــو مشتق من كلمة "Naturel أي "**الطبيعي**" وتعني الأصيل في البلد، أي من كان من السكان الأصليين و هم المولودون بها المعتبرون فرنسيين، فأطلق على السكان الأصـــليين فـــي العهد الملكي في فرنسا مصطلح " les naturels وذلك لتمييزهم عن الأجانب، و يمكن

[1] – أبو القاسم سعد الله,"أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر" ، ج3، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005، ص ص 16 .19.

[2] – هشام صادق و آخرون الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2006، ص 480.

ادخال الأجنبي في عداد السكان الطبيعيين أي الأصلاء وذلك بإرادة الملك عن طريق اجراء يتمثل في خطاب يصدر منه يدعى "خطاب التأصيل"، فيصبح بموجبه الاجنبي متأصلا Naturalisé و بعد ذلك تطور هذا المصطلح حتى أصبح في الوقت الحاضر يعني كسب الأجنبي الجنسية الدولة[1].

ثانيا: تعريف التجنس اصطلاحا:

حظي التجنس بعدة تعريفات فقهية نذكر منها:

عرفه الدكتور عز الدين عبد الله بأنه طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون"[2].

عرفه كذلك الدكتور هشام صادق علي و حفيظة السيد الحداد على أنه كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة و الذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير فالتجنس منحة تلتمس، و للدولة في شأنه حرية التقدير، بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه "[3].

كما عرفه الدكتور أعراب بلقاسم بقوله: "هو منح الدولة لجنسيتها حسب تقديرها المطلق، و بدون أثر رجعي للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفائه لكافة الشروط التي يتطلبها

[1]– بلقاسم أعراب: القانون الدولي الخاص الجزائري – الجنسية، الطبعة 5 الجزء الثاني دار ،هومه الجزائر، 2008، ص 119

[2]–عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص، الطبعة 11 الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب: الاسكندرية، مصر 1985– 1986، ص 178

[3] – هشام صادق علي و حفيظة السيد الحداد :القانون الدولي الخاص الجنسية و مركز الأجانب، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 1998–1999، ص 65

قانونها . و عرفه أيضا الدكتور علي علي سليمان بأنه منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيتها بإعلان إرادته في ذلك، أي هو ايجاب من الطالب و قبول من الدولة[1].

وعرف كذلك بأنه كسب طارئ لجنسية جديدة يتم في تاريخ لاحق على الميلاد و بمقتضاه يتجرد الأجنبي في دولة ما من صفته الأجنبية و يكتسب الصفة الوطنية و يتم ذلك بإرادة معلنة من جانب الشخص، و قبول من جانب الدولة التي تتمنع السلطة المختصة فيها بالتقدير المطلق في منح الجنسية أو رفضها"[2].

ويرى البعض بأنه يجب التفرقة بين مفهومين للتجنس وهما المفهوم العضوي و المفهوم الوظيفي[3]و ستعرضهما فيما يلي:

أ/ <u>المفهوم العضوي</u>: يقصد فيه بالتجنس النظام القانوني الذي تضعه الدولة لتنظم بمقتضاه كيفية ثبوت الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الأفراد الذين ينتمون بحسب الأصل إلى دولة أجنبية.

ب/ <u>المفهوم الوظيفي</u>: أما المقصود من المفهوم الوظيفي للتجنس فهو المنح الإرادي للجنسية من قبل الدولة، يكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها[4].

بذلك فالتجنس عبارة عن عمل إرادي لا يتم إلا بتوافق إرادتين هما: إرادة الفرد طالب التجنس وإرادة الدولة مانحته، فلا يمكن للدولة فرض جنسيتها على شخص استوفى كل شروط التجنس إذا لم يتقدم بطلبها، بينما يمكنها رفض طلب التجنس المقدم إليها حتى مع

---

[1] – علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 74/195.13

[2] –جمال عاطف عبد الغني رضوان : طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2013، ص ص 215.214.

[3] – علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 74/195.18

[4] – السيد عبد المنعم حافظ السيد : أحكام تنظيم الجنسية، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2012، ص 190.

استيفاء صاحبه لكل شروط التجنس المنصوص عليها في قانونهـــا، دون حاجـــة لإبـــداء أسباب رفضها، ذلك لأنها تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في قبول أو رفض طلب التجنس[1].

بالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري، يمكن القول أن المشرع إعتبر التجنس بمثابـــة طلب يقوم من قبل الأجنبي موضوعه طلب الجنسية الجزائرية بعد أن يستوفى جملة مـــن الشروط و الملاحظ أن المادة بدأت بعبارة "يمكن"، والتي تقيد الجواز، بمعنى أنـــه لـــيس شرط أن الأجنبي الذي يقدم طلب و يستوفي شروط التجنس أن يحظى طلبه بـــالقبول لأن أمر الفصل في الطلب متروك للسلطة التقديرية للسلطة المختصة.

المطلب الثاني: طرق التجنيس الفرنسي في الجزائر

1- التجنيس الآلي: (الأوتوماتيكي)

وهو ما تطرق إليه فرحات عباس في كتابه ليل الاستعمار وهذا التجنيس مرتبط بأبناء الأجانب الذين ولدوا على تراب الجزائر[2].

2- التجنيس الفردي : (متعلق بالجزائريين)

رأت فرنسا أن المسلمين الجزائريين غير مؤهلين للاندماج بصفة جماعية ولن يتحقق ذلك إلا بوتيرة بطيئة، وقد يتطلب قرون عديدة لحصـــوله، فكانـــت تـــرى فـــيهم ســـكان متوحشين ولكن بمجرد اعترافهم بوحشيتهم وتنكرهم لها يتحقق ذلك [3].

---

[1] – بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص ص196.195.

[2] – أحميدة ميموني، "عبد الحميد بن باديس من خلال نصوصه منشورات ميموني", الجزائر 2013، ص 65 .

[3] – غي برفيلي، النخبة الجزائرية الفرانكفونية (1880–1962) تر، حاج مسعود وآخرون، دار القصبة، ن، الجزائر 2007، ص ص 129، 130.

3- التجنيس الجماعي :

كما فعلت فرنسا مع اليهود المقيمين على التراب الجزائري والمطبق في 24 أكتوبر 1870، وكان الهدف من وراء ذلك هو تغليب العنصر الأوربي على العنصر الأهلي وكان عددهم 38 ألف شخصا [1].

من طرق التجنيس الفرنسي أيضا طريق التنصير فقد ربطت السلطات الاستعمارية بين التنصير والتجنيس وذلك من خلال تصريح لويس فويو كاتب الجنرال بيجو سنة 1841 قائلا " **إن العرب لن يكونوا لفرنسا إلا إذا صاروا فرنسيين ولن يكونوا فرنسيين إلا إذا تنصروا فالتنصير يعتبر أنجح وسيلة لتحقيق التجنيس، وهذا يظهر أن هناك عناصر مشتركة بينهما** " ويمكن إدراجها في النقاط التالية :

1- إبعاد المسلم عن دينه وإسلامه، فقد بررت فرنسا لجوءها إلى التنصير ذلك لكون المسلم متجاهل لشعائر الإسلام وغير ملتزم ولا محافظ لدينه، ومن خلال التجنيس يصبح مجرد رعية لا دين له[2].

2- كل من التنصير والتجنيس يساهمان في تفكيك الروابط فكلاهما يمتدان بالوراثة لسلالة الشخص، إضافة إلى أن كلاهما وسائل لتحقيق سياسة الإدماج التي تصورتها فرنسا وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى بعده.

لكن هذا لا يعني عدم وجود نقاط تقاطع بينهما وخاصة من ناحية الفئة المستهدفة وأيضا من ناحية الأهداف.

---

[1] – يحي بوعزيز، "سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830–1954)"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 28.

[2] – نفيسة دويدة, " التجنيس والتنصير أية علاقة أشغال الملتقى الوطني الثاني حول التنصير في الجزائر الواقع التاريخي وأسباب المجابهة الحضارية"، المنعقد بالمدرسة العليا للأساتذة ، بوزريعة، الجزائر ، 12–13 ماي 2015، ص ص 392،393.

أ- من ناحية الفئة المستهدفة : يظهر بأن كل قوانين التجنيس وإجراءات التنصير كل منهما استهدف مجموعة بشرية مختلفة فالأول (التجنيس) وجه لفئة النخبة لتستخدمها فرنسا لصالحها، أما الثاني (التنصير) فإنه مس كل الأوساط العامة بدون أي استثناء.

ب- من ناحية الأهداف:

إن أهداف التنصير غير خفية عن الأعين، بعكس أهداف التجنيس التي تتضمن مسحا للهوية بل اقتلاعا لأية روابط تاريخية ولغوية[1].

المبحث الثاني: قانون 04 فيفري 1919م وعلاقته بالتجنيس

المطلب الأول: ظروف صدوره قانون 1919م

شهدت الجزائر محاولات كثيرة للإصلاحات نتيجة لنمو الوعي السياسي لدى النخبة الجزائرية، هذا ما دفع الساسة الفرنسيين إلى التفكير في إصدار قوانين تخدم مصلحتهم خاصة أنهم في زمن الحرب[2].

يتضح ذلك في الرسالة المشترك التي بعث بها **كليمونصو فليغ** إلى رئيس الوزراء الفرنسي بريان، فتم تشكيل مجموعة من النواب تطالب بالإسراع في اتخاذ إصلاحات فوافق رئيس الوزراء الفرنسي على إفساح المجال للجزائريين كي يتمتعوا بالمزيد من الحقوق المدنية وهذا ما أرضى أعضاء النخبة ولم يرضى المواطنين الجزائريين[3].

في سنة 1916م استغلت الحكومة الفرنسية برئاسة **كليمونصو** الحاكم العام على الجزائر **شارل لوتو** الوضع فانتهجت سياسة القمع والإبادة ضد المقاومة الشعبية التي ظهرت في الجزائر هذا ما دفع إلى تنصيب حاكم عام جديد على الجزائر **جوثار** في 30

[1]- نفيسة دويدة، المرجع السابق، ص 396.

[2] - أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930) ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص 257.

[3] - يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص ص 266 ،267،

نوفمبر 1918م **وجورج كليمونصو** على الوزارة فبدأت بوادر القانون تظهر خاصة عندما قدمت الحكومة الفرنسية لدارسته والنظر في إمكانية تطبيقه ويعد قانون 1919م أول قانون يحدد وضع الجزائريين بالنسبة للجنة الفرنسية، بعد قانون السيناتوس كونسلت في 14 جويلية 1865م الذي قسم الجزائريين إلى رعايا لاحق لهم، وجزائريين لهم كل الحقوق لأنهم متجنسين ويعتبر قانون **مارسي موتو** اللبنة الأخيرة لإصدار قانون 1919[1].

صدر قانون 1919م عقب نهاية الحرب العالمية الأولى حيث يقول فرحات عباس في آخر الحرب منحتنا فرنسا دستورا ولم يصبح ذلك ممكنا إلا بفضل "**جورج كلمونصو**" ونفوذه، وفي حقيقة الأمر أن هذا الإصلاح لم يغير من حالتنا بل بقينا رعايا من أهل الذمة إن صح التعبير، وبقية القوانين تقوم حاجزا بين العربي والفرنسي"[2].

أولا: محتوى قانون 04 فيفري 1919م

إلغاء القانون التعسفي الذي كان يمنع الجزائريين حق الرعي في الغابات ويفرض عليهم حراستها مجانا، وغرامة جماعية إن ما حدث حريق مهما كان السبب.

- وضع حد لنهب أراضي الجزائريين الشخصية وأراضي القبائل والأعراش الجماعية.
- إلغاء القوانين الأهلية الزجرية في الشمال والجنوب.
- السماح للجزائريين بالتجنس بالجنسية الفرنسية بشرط التخلي عن أحوالهم الشخصية.
- تسوية الضرائب بين سائر السكان في الجزائر حيث كان الأهالي الجزائريون يدفعون أكثر من الأورسن، وكان عليهم أيضا ضرائب خاصة بهم[3].
- حق الترشح والانتخاب في المجالس البلدية والعمالية والمالية وتحديد نسبة الممثلين

[1] – سعد الله الحركة الوطنية، المرجع سابق، من 269.

[2] – المرجع نفسه، ص269.

[3] – أحمد توفيق المدني, "هذه الجزائر"، المصدر السابق، ص 162.

- إلغاء الضرائب المعروفة باسم الضرائب العربية.
- إعطاء كامل الحقوق لبعض الفئات للحصول على الجنسية الفرنسية، بشرط طلبها، مع التخلي عن القانون الإسلامي، ومعرفة إتقان اللغة الفرنسية.
- أنحاء القطر ويمس 400 ألف نسمة ويتميزون بالمؤهلات يطبق القانون في جميع التالية :

– معرفة القراءة والكتابة باللغة الفرنسية والتي يثبتها ملتمس المواطنة، بواسطة شهادة أو إجازة تمنحها السلطة المختصة.

– الخدمة في الجيش أو البحرية الفرنسية مع شهادة حسن السلوك يتحصل عليها من السلطات العسكرية.

– أن يكون من أصحاب الأملاك ومزارع في الريف، أو مالك من الأملاك في المدينة بتقديم عقود تثبت ذلك ووصل دفع الضرائب لمدة سنة.

– أن يكون ممن انتخبوا في المناصب العامة.

– أن يكون من الموظفين العموميين أو أصحاب المنح التقاعدية.

– أن يكون من أصحاب الأوسمة الفرنسية والامتيازات الشرفية.

– أن يكون قد بلغ سن 21 سنة ومن أب جزائر متجنس بالجنسية الفرنسية. [1]

تعتبر هذه الشروط بالرغم من بساطتها إلا أنها تعجيزية على الجزائريين لاشتراطها التخلي عن أحوالهم الشخصية، ولا تسمح للجزائري أن يتحصل على حق التصويت في الانتخابات المحلية إلا بتقديم ملف يتكون من:

- طلب الجنسية الفرنسية.
- شهادة الميلاد أو عقد توثيق تؤكد أن الراغب في التجنس بلغ 25 سنة كاملة أو لكون أعزب أو أحادي الزوجة.

[1]– عبد الحميد زوزو:الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة التحريرية"، ج1، دار ،هومة، الجزائر، 2012م، ص 82.

- عقد من الموثق يؤكد حيازته المواطنة لمدة سنتين متتابعتين ببلديته.
- مستخلص من الشهادة السوابق العدلية.
- شهادة السلطات الإدارية المحلية رئيس البلدية، القائد العام) تثبت بأن طالب الجنسية ليس له عقوبات تأديبية.
- إثبات بأن الراغب في الجنسية يستوفي الشروط السبعة.

وإذا كان متزوجا فعليه أن يرفق في ملفه ما يلي:

- تصريح ميلاد الأطفال القاصرين إن وجدوا.
- تصريح يبين أن الزوجة على إطلاع بالأمر.
- عقد الزواج إذا كانت الزوجة متجنسة مع زوجها.
- نسخة من وصل الطلب ويتم إرسال النسخة الثانية منها للحكومة العامة.
- نسخة من الإشعار تعاد لطالب التجنس تبلغه نتيجة فحص طلبه بإرسال ملفه إلى كاتب الضبط في المحكمة الملاحظات الخاصة بالقاضي وتشمل التعليمات التكميلية المفيدة[1].

وبعد أن يستوفي الأهلي جمع الوثائق المطلوبة في الملف يتم فحص ملفه في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الاستلام إن لم يستوفي طلبه الشروط المنصوص عليها، يعتبر غير مؤهل من الناحية السياسية في هذه الحالة لا يمكنه تجديد طلبه إلا بعد 05 سنوات[2].

تعتبر هذه الشروط شبه مستحيلة بالنسبة للجزائريين إذ تمنعهم من المشاركة في التصويت أو الترشيح إذ يعتبرون في الدرجة الثانية بصفتهم مسلمين وتعرض أغلبهم

[1] – فاستون أريكسي: المرجع السابق. ص 105، 106.

[2] – جمال قنان:"قضايا ودراسات في تاريخ الحديث والمعاصر", المرجع السابق، ص 188.

لقانون الأهالي وعجزهم على إثبات شهادة حسن السيرة والسلوك من الإدارة الفرنسية مما يمنعهم من الحصول على الجنسية الفرنسية والتمتع بكل الحقوق[1].

كما حمل هذا القانون إصلاحات شكلية كغيره من المشاريع الإصلاحية الأخرى إذ نص على زيادة عدة الكتلة الانتخابية الجزائرية في القسم الانتخابي المتعلق بالأهالي من نحو 1500 إلى 425000 منتخبا يمتلكون 43% من الرجال الجزائريين فوق سن 25 سنة الاختيار ممثليهم في المجالس البلدية إضافة إلى إنشاء هيئة لانتخاب المستشارين العامين والمندوبين الماليين من 103 إلى 145 متخب، ورفع تسجيل الأهالي بالمجالس الاستشارية والمجالس العامة من 20% إلى 30% إلا أن الأهالي حرموا من التسجيل في البرلمان الفرنسي بباريس، فكان هذا القانون في نظر البعض منهم، أنه حدد علاقة الأهالي بفرنسا ومنح الجزائريين المشاركة في انتخاب رؤساء البلديات المحلية لكنه اقتصر على فئة قليلة ومعينة[2].

المطلب الثاني: نتائج وتقييم قانون 04 فيفري 1919م

أولا: نتائج قانون 04 فيفري 1919م

إن ما عرفته الإدارة الاستعمارية من تنازلات مع بدايات القرن العشرين حول الكثير من القضايا المتعلقة بالأهالي الجزائريين كمجازاتهم على مشاركتهم معها في الحرب العالمية الأولى، بإصلاحات التي جاء بها **جورج كيملنصو** Clemenceau 1919 إلا أنها لم ترقى وترضي طموحات الجزائريين وتذكر أبرز نتائجها:

[1]– عبد الحميد زوزو:الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة التحريرية"، ج1، دار ،هومة، الجزائر، 2012م، ص 84

[2] – إدريس خيضر : المرجع السابق، ص 311.

تغير صفة الأهلي المسلم إلى المواطن الفرنسي يعامل وفق القوانين الفرنسية بأداء واجباتهم ويتمتع بكل الحقوق ويصبح بإمكانه الترشح في الانتخابات بنفس الشروط الموضوعة للمواطن الفرنسي وأن يشغل المناصب المدنية والعسكرية.

- يمكن للأهلي تجنيس عائلته الزوجة والأبناء ويتم ذلك وفق أحكام القانون المدني الفرنسي[1].

المطلب الثالث : تقييم قانون فيفري 1919

1. إيجابياته

- توسيع دائرة التمثيل في المجالس الانتخابية العالمية والمالية إذ ارتفعت نسبة التمثيل الجزائري من 20 إلى 30% أي ارتفع عدد الممثلين المسلمين من 18 في عام 1914م إلى 29 في 1919م، وذلك ما قرب المواطن أكثر لمعرفة بعض الحقائق التي كانت غائبة بل شعر بأحقية الجزائريين في عملية التمثيل في المجالس البلدية.

- إنماء الشعور الجزائري بأهمية المطالب وفتح شهية المعارضة السياسية[2].

2. سلبياته:

- لم يلقي القانون الجديد القوانين الاستثنائية كقانون الأهالي.

- لم يشر القانون على تمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي على غرار الأوربيين[3].

---

[1] Mahfoud Kaddachi:Histoire du Nationalisme Algérien 1919, T1, Ea Edit, Alger, 2000 ,p43.

[2] – أحمد مريوش: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، ج 1، مؤسسة كنوز للحكمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 68.

[3] –عمار عمورة,: "الجزائر بوابة التاريخ عامة ما قبل التاريخ إلى 1962م"، ج2، دار المعرفة، الجزائر، 2006م، ص355 شارل أجيرون الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871 1919م)، المصدر السابق، ص 891.

- إن الشرط القائل بضرورة الإقامة داخل البلدية للمترشح لمدة سنتين قد حرم الـــذين توفرت فيهم الشروط الأخرى.
- تعجيز الجزائريين في الحصول على المواطنة الفرنسية الجنسية الفرنسية.

الفصل الثاني: إجراءات التجنيس الجديدة من خلال أمرية 07 مارس 1944 ورد فعل المجتمع الجزائري على التجنيس

المبحث الأول: ظروف صدور ومحتوى أمرية 07 مارس 1944

المطلب الأول: ظروف صدور أمرية 1944م

المطلب الثاني: محتوى أمرية 07 مارس 1944

المطلب الثالث: أهداف أمرية 7 مارس 1944م

المطلب الرابع : مصير أمرية 07 مارس 1947م

المبحث الثاني: رودود الفعل المجتمع الجزائريين

المطلب الأول: موقف الجزائريين من قانون 1919م

المطلب الثاني : موقف الفيدرالية المنتخبين الجزائريين من القانونين

المطلب الثالث : موقف وكتلة المحافظين من القانونين

بعد مشروع بلوم فيوليت الذي تضمنت مادته الأولى تحديد فئات الأهالي الجزائـــريين الفرنسيين المدعوين إلى ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين الفرنسيين دون أن ينتج عن ذلك بالنسبة لهم أي تغيير في قانون أحوالهم الشخصية أو حقوقهم المدنية.

لكن هذا للمشروع أجهض قبل أن يتحول إلى نص قانوني، نتيجة اجتماع كلمة أقطاب الحركة الوطنية الجزائرية والمستوطنين الأوروبيين على رفضه ولكن لأسباب متناقضـــة. ولقد تحدد النقاش حول هذا الموضوع وغيره من مسائل القضية الأهلية منذ سنة 1943م خاصة بعد نزول الخلفاء في الجزائر، التي أصبحت تابعة لحكومة فرنسا الحـــرة بقيـــادة الجنرال ديغول الذي أصدر أمرية 07 مارس 1944م، كمحاولة لمعالجة المسألة الأهلية.[1]

المبحث الأول: ظروف صدور ومحتوى أمرية 07 مارس 1944

المطلب الأول: ظروف صدور أمرية 1944م

وجد إعلان الحرب العالمية الثانية الحركة السياسية الجزائرية ضعيفة ومنقسمة، بعـــد فشل المؤتمر الإسلامي في مسعاه، وحلت فيدراليات المنتخبـــين عمليـــا، وكـــان العـــداد مناضلي الحركة الشعبية الجزائرية لفرحات عباس وابن جلول ضعيفا ونشاطاتهما قليلـــة جدا، ولم تتدخل هذه الأحزاب للدفاع عن جمعية العلماء التي كانت ضحية لسلســـلة مـــن الإجراءات السلطوية، أما الحزب الشيوعي الجزائري فشهد صعوبات داخلية مـــا أجبـــر قائده على الاستقالة في نهاية 1935م. في حين كان القادة الأساسيون في الحزب الشـــعب الجزائري في السجن، وجرائده ممنوعة من الصدور[2].

[1]– عبد الحميد زوزو:،المرجع السابق ص 86

[2]– أحمد مريوش: المرجع الساق ، ص 70.

لكن سقوط فرنسا أمام ضربات الألمان في 14 جوان 1940م، أدى إلى تعرية كثير من الحقائق وتوضيح الغموض في العلاقات بين الجزائريين والفرنسيين، فقد سقط الورث الذي طالما أحاطت به فرنسا نفسها حتى توهم الجزائريون بأنها لا تغلب ، ويتبع بسيط فإننا حقا لا تحد ثورة تعبئة أو حركة منسقة من الجز الثلاث خلال عهد حكومة فيشي.[1]

حدث هذا في الوقت الذي توالت فيه انتصارات دول المحور، ما دفع دول الحلفاء لفتح جبهات قتال جديدة في شمال افريقيا بتاريخ 08 نوفمبر (1942م) ما يعرف بعملية الشعلة فنزلت هذه الأخيرة بمدينة وهران ، والجزائر، وهو ما أعتبر فرصة جديدة للمواطنيين الجزائريين لا يمكن تقويتها على أساسى بروز الفكر المناهض للاستعمار، حيث أنعشت تصريحات القادة الأمريكيين، أملا لدى شعوب المستعمرات، وصدى كبيرا في الأوساط الوطنية في شمال إفريقياخاصة تصريح الرئيس ويلسون، فخلال لقاء هذا الأخير وتشرشل في أوت 1941م أكد انه لا تستطيع أن تكافح ضد العبودية الفاشية وفي الوقت نفسه لا تستطيع أن تحرر فوق سطح المعمورة الشعوب المخاضعة لسياسة استعمارية متردية[2].

هذه التطورات شجعت فرحات عباس، ومن ورائه الوطنيين على توجيه بيان إلى الحلفاء، يطالبون فيه بتطبيق نظام قانوني جديد على الجزائر مستوحى من ميثاق الأطلنطي، الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها.[3]

ان ما حدث في اجتماع فيفري ،1943م الذي ضم كل من فرحات عباس وممثلي حزب الشعب الصالح حسين والدكتور لمين دباغين وممثلي العلماء: خير الدين والعربي التبسي، وأحمد توفيق المدني، وممثلي المنتخبين الدكتور تامزالي، وغرسي أحمد وقاضي

[1]– أحمد مريوش: المرجع الساق ، ص 71.

[2] – محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ترجمة أمحمد بن البار، ج2 ،شركة دار الأمة، الجزائر، 2011م، ص839.

[3]– عبد الحميد زوزو :المرجع السابق، ص 88

عبد القادر، أين كلفوا السيد فرحات عباس بتحرير ما أصبح يسمى "البيـــان الجزائـــري"، وذلك بعد عودته من مهمته بسطيف، حيث تضمن القسم الأول من هـــذا البيـــان حســـب تصريح فرحات عباس : حصيلة موضوعية ونزيهة المائـــة واثنـــي عشـــر ســـنة مـــن الاستعمار، ليليه تذكير بالماضي، ثم تعبير صادق عن التطلعات الوطنية لشعبنا..." [1].

اما القسم الثاني من البيان فتضمن المطالب التي اتفقت عليها كل التيـــارات السياســـية الوطنية وهي:

إدانة الاستعمار وإلغائه، وتحريم استغلال شعب لأخر لأن هذا الاستعمار لا يمثـــل إلا مظهرا للعبودية الفردية التي كانت سائدة في العصور القديمة.

تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مثلما نص عليه تصريح الـــرئيس ولســـن (Wilson) وميثاق الأطلسي الذي صدر عام 1941م.

تزويد الجزائر بدستور خاص بما يضمن:

1- الحرية والمساواة المطلقة بين كل السكان من دون تفرقة عرقية أو دينية.

2 – إلغاء الملكية الإقطاعية بواسطة إصلاح زراعي كبير لفائدة البروليتارية الفلاحيـــة الواسعة.

3- الاعتراف باللغة العربية لغة رسمية على قدم المساواة مع اللغة الفرنسية.

4- حرية الصحافة والحق في إنشاء الجمعيات.

5- التعليم المجاني والإجباري لكل الأطفال من الجنسين.

[1] – فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة ابو بكر رحال، دار القصبة للنشر، 2005 ، ص105 .

6- حرية العبادة لكل السكان وتطبيق مبدأ الفصل بين الدولة والكنيسة على الديانةالإسلامية.

7- المساهمة الفورية والفعلية للمسلمين الجزائريين في حكومة بلدهم كما فعلت الحكومة البريطانية، وكما فعل الجنرال كايرو في سوريا.

8- تحرير كل السياسيين المحكوم عليهم، أو المعتقلين، مهما كان الحزب الذي ينتمون إليه. [1]

ويظهر من خلال هذه المطالب أن الجزائريين باتوا يبحثون عن مخرج حقيقي لقضيتهم، إذ لم يعودو مهتمين بالحصول على المواطنة الفرنسية بقدر اهتمامهم بأن يظلوا جزائريين مسلمين وتمنح بلادهم دستورا خاصا أساسه الحرية والمساواة بين جميع السكان، والحق في العيش الكريم الكل فئات المجتمع عن طريق إصلاحات زراعية وحرية التعليم والصحافة وضرورة المشاركة الفعلية للمسلمين في حكومة بلادهم، على غرار ما حدث في سوريا وتونس وتحرير كل المحتجزين السياسيين والمحكومين بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية، وهذا لا يحدث إلا في سياق مبدأ تقرير المصير الذي جاء به ميثاق الاطلسي ووقعته فرنسا الى جانب الحلفاء. ولكي يضمن فرحات عباس مصداقية أكبر لهذا البيان الذي صادق عليه كل شركائه السياسيين جال في أرجاء الجزائر لمدة شهر كامل وعرضه على كل الشخصيات التي تمارسمسؤوليات باسم الشعب الجزائري من أجل المصادقة عليه[2].

وفي يوم 31 مارس 1943م، استقبل الحاكم العام **مارسال بروتون (Marcel eyrouton**،وفدا من النواب المسلمين من بينهم فرحات عباس، والدكتور بن جلول،

[1]- أحمد مريوش: المرجع السابق، ص 73.

[2] - فرحات عباس، مرجع سابق، ص.ص. 141-143.

فسلموا له نص البيان الجزائري، وفي اليوم الموالي قدموا نسخة منه إلى ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وبريطانيا في الجزائر، غير أن فرنسا الحرة التي وافقت يوم 24 سبتمبر 1941م على ميثاق الأطلنطي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، لم تكن مستعدة للقبول بهذه المطالب الوطنية، حين حسم ديغول الموقف الفرنسي يوم 30 ماي 1943م لما قال:" إن قاعدة الوحدة الوطنية تستند على مبدأ السيادة الوطنية الفرنسية الكاملة على كل أجزاء الإمبراطورية، ولا يمكن التخلي عن شيء من هذا المبدأ أبدا"[1].

فيما تشدد "كاترو" الحاكم العام الجديد الذي حل محل "بيروتون" إذ أعتبر مسألة دولة فيدرالية مع فرنسا كما اقترح عباس غير ممكنة، وأضاف بأنه سوف يقف بالمرصاد للذين يسعون لتحطيم الوحدة الفرنسية، وبعد أن أبدى استعداده للنظر في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأهالي، قال إنه مستعد للإصلاحات، لكن ضمن الإطار الفرنسي، والسيادة الفرنسية. [2]

غير أنه تغير كثيرا عندما رفض البيان جملة وتفصيلا ، ولم يعتمد عليه حتى كأرضية عمل، وذهب إلى حد اعتبار فرحات عباس متمردا فرفض استقباله مما أدى بهذا الأخير إلى بعث رسالة للجنرال ديغول ندد فيها بما أسماه بعدم تفهم فرنسا للقضية الجزائرية. [3]

وبمناسبة عقد اللجان المالية دورتها الاستثنائية في 22 سبتمبر، اجتمع فرحات عباس بالممثلين المسلمين في اللجان بضع دقائق فقط قبل الكلمة الافتتاحية، وحين دخل كاترو قاعة الاجتماع لإلقاء كلمته انسحب عباس وباقي الممثلين من القاعة، فاشتد غضب الجنرال وأقدم على حل فرع الأهالي في اللحان المالية واعتقل فرحات عباس، وسابح عبد

[1] – l'Echo d'Alger ,du 31 Mai 1943

[2] –عمار عمورة,:المرجع السابق ، ص357.

[2]– شارل أجيرون الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871 1919م)، المصدر السابق، ص 891.

[3] –عمار عمورة,: " المصدر السابق، ص 892.

القادر ثم وضعهما تحت الإقامة الجبرية بتهمة العصيان المدني وإحداث الشغب في وقت الحرب ولم يطلق سراحهما إلا يوم 02 ديسمبر 1943م [1].

في المقابل أعلن الجنرال ديغول بتاريخ الثاني عشر من ديسمبر 1943م في خطاب له بمدينة قسنطينة عن الإصلاحات التي تنوي لجنة فرنسا الحرة تطبيقها بالنسبة للجزائريين، حيث وعد مستمعيه بأن هذه الإصلاحات ستشمل ما يأتي: المنح الفوري للجنسية الفرنسية لعدة آلاف من الجزائريين دون التخلي عن أحوالهم الشخصية الإسلامية كما كان مطلوبا من قبل,1943[2].

- زيادة عدد الممثلين الجزائريين في المجالس المحلية.
- تخصيص عدد من الوظائف الإدارية للجزائريين المسلمين الذين تتوفر فيهم الكفاءة.

وإثر ذلك تم تعيين لجنة من ستة عشر شخصا لدراسة موضوع الإصلاحات وتقديم توصيات إلى لجنة فرنسا الحرة، وتكونت هذه اللجنة من سنة جزائريين مسلمين معروفين بولائهم لفرنسا، وستة فرنسيين وأربعة من موظفي الإدارة الفرنسية، ومعنى ذلك أن المسلمين الجزائريين كانوا يمثلون نسبة سنة من عشرة.

وقد انتهت هذه الأخيرة إلى تحرير مشروعين أحدهما يمنح المواطنة الفرنسية لكل المسلمين، ولكنه يقيد في نفس الوقت حقوقهم السياسية وهو ما يسمى مشروع "فالور" والثاني أعمدته اللجنة الفرعية، واستلهمت خطوطه العريضة من توجيهات اللجنة الفرنسية

[1] –عمار عمورة,: "الجزائر بوابة التاريخ عامة ما قبل التاريخ إلى 1962م"، ج2، دار المعرفة، الجزائر، 2006م، ص355 شارل أجيرون الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871 1919م)، المصدر السابق، ص 891.

[2] – محيد عبد القادر، فرحات عباس رجل الجمهورية، دار المعرفة، 2001 ، ص92

للتحرير الوطني، فأصدر الجنرال ديغول أمـــر "07 "Ordonnance مـــارس 1944م، والذي شكل الإجابة الرسمية للحكومة الفرنسية على البيان الجزائري[1].

المطلب الثاني: محتوى أمرية 07 مارس 1944

موجب هذا القانون يرتقي الأهالي إلى المواطنة الفرنسية بواسطة تجنيس فردي، وعـــن طريق طلب وبامتياز من السلطة التنفيذية، فالاندماج الكامل مع الفرنسيين يعنـــي التخلـــي عن الأحوال الشخصية وهو ما أستنكره الجزائريون، بمن فيهم الطبقة المقربة للفرنســـيين إذ عد هذا القانون الإمبراطوري بمثابة الارتداد والخروج عن الدين، وهـــو مـــا ترجمـــه العزوف الكبير عن هذه العملية من خلال الاحصائيات التي أوضحت طلبات التجنيس من 1865 الى 1881م، حيث لم يتجاوز عدد المتجنسين 4428 شـــخص أي بمعـــدل 276 شخص في السنة[2].

لقد استمرت هذه الوضعية حتى جاءت إصـــلاحات 04 فيفـــري 1919م [3]، والتـــي اعتونها فرنسا في مقابل تضحيات الحرب العالمية الأول (مقابل ضريبة الدم)، في حـــين اعتبرها الجزائريون إصلاحات متواضعة ومهلهلة إذ أبقتهم في حالة رعايا ولم تقـــدم أي حل لموضوع الجنسية[4].

بقيت وضعية الجزائريين القانونية غامضة، إلى غاية ثلاثينات القرن العشـــرين التـــي عرفت تغيرات هامة بظهور تيارات واتجاهات سياسية وفكرية سواء على مستوى الحركة

---

[1] – رمضان بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال ديغول. 1958–1962م. أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في التاريخ الحـــديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة،2007 ، ص187.

[2]– شارل روبَت أجرون، "الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871–1919م)، ج1 ،دار الرائد للكتاب، طبعة وزارة المجاهـــدين ص637

[3] –أ بو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2 ،دار الغرب الإسلامي، بَيروت، 1992م، ص.277

[4]– المرجع نفسه، ص2.

الوطنية، أو على مستوى السلطة في فرنسا التي عرفت وصول الجبهة الشعبية للحكم المخالف لأحزاب اليسار، وتقديم مشروع تجنيس جديد يتيح لعدد محدد من الجزائريين الحصول على الجنسية الفرنسية، مع الاحتفاظ بالأحوال الشخصية الإسلامية، وهو ما عرف بمشروع **بلوم فيوليت** الذي لم يحسم أمره بين رفض وتأييد اتجاهات الحركة الوطنية، ورفض المعمرين له، فلم يهدأبالهم حتى وضعوا له حدا سنة 1938م.

في ظل زخم سياسي كبير واختلاف وجهات النظر بخصوص قضية التجنيس، شعرت أطياف الحركة الوطنية بضرورة توحيد الجهود ووجهات النظر، واتخاذ "الكلمة كما أوردته جريدة " **la défense** على لسان **محمد الأمين العمودي " الن نحصل على العدل إلا إذا الدفاع تخلينا على صراعاتنا الداخلية، وعرفنا بتوحيد إرادتنا المشتتة لفرض حقوقنا** "[1].

من أهم ما ورد في هذا النص القانون التدابير الآتية:

يتمتع الفرنسيون المسلمون الجزائريون بكل حقوقهم، ويخضعون لكل الواجبات التي يخضع لها الفرنسيون غير المسلمين، وهو ما تضمنته المادة الأولى من هذه الأمرية.

وأكدت المادة الثانية على أن القانون يطبق على الفرنسيين المسلمين والفرنسيين غير المسلمين من دون تفريق، وكل القوانين الاستثنائية المطبقة على الفرنسيين المسلمين تعتبر ملغاة، في إشارة إلى قانون الأهالي الذي يعد انتهاكا مروعا للكرامة الإنسانية للجزائريين.

وفي مجال الأحوال الشخصية أقرت الأمرية: "بقاء المسلمين الفرنسيين خاضعين لأحكام القانون الإسلامي والعادات البربرية..."، وهو ما يتناقض بشكل واضح مع قانون "سناتوسكونسلت لعام 1865م الذي كان يشترط على الجزائريون التخلي عن قانون

[1]" – la défense16 ," septemre.1934.

أخوالهم الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية مقابل حصولهم على المواطنة الفرنسية وهو ما أدى إلى فشله [1].

كما حددت أمرية 07 مارس 1944م الأشخاص الذين يحق لهم الحصول مباشرة على الجنسية الفرنسية بصفة شخصية، ويسجلون مباشرة على القوائم الانتخابية، التي تحتوي كذلك أسماء الفرنسيين غير المسلمين، للتنافس على قدم المساواة على مقاعد المجالس[2] وهؤلاء الأشخاص هم:

- الضباط القدامى الذين انتسبوا إلى مختلف وحدات الجيش الفرنسي.
- الأشخاص الذين حصلوا على الشهادات التالية: شهادة التعليم العالي بكالوريا التعليم الثانوي شهادة الأهلية العلياء شهادة الأهلية الأولية الأهلية للدراسات الابتدائية العليا، شهادة نهاية الثانوية شهادة المدارس، شهادة التخرج من مدرسة وطنية كبرى خاصة بالتكوين المهني الصناعي والزراعي والتجاري، والحاصلين على شهادة الأهلية في اللغة العربية أو البربرية.
- كما عمد ديغول من خلال المادة الثالثة من الأمرية إلى منح فئات أخرى حق الحصول على المواطنة الفرنسية، وهم أشخاص قدموا خدمات كبيرة لفرنسا، سواء خلال عمليات توسعها الاستعمارية أو مشاركتها في الحروب العالمية او خدماتهم كأعوان لدى الإدارة الفرنسية، وقد تم تحديد هوية هؤلاء كما يلي[3]:

[1] Centre des archives d'outre-mer, Aix-en Provence, boîte 81F/1214, les droits politiques des musulmans, l'ordonnance de 1944 et son application.

[2] Robert Estoublon et Adolphe le febure: Code de l'Algérie Annoté. La maison des livres, Alger, 1918, p 42.

[3] – Gouvernement Général de l'Algérie, Textes Intéressants les Français Musulmans d'Algérie. Ordonnance du 7 mars 1944, p14.

- الأعضاء الحاليون والأعضاء القدامي لغرف التجارة والزراعة.
- الباشا غوات، الأغاوات والقيادة الذين مارسوا مهامهم على الأقل ثلاث سنوات، ولم يتعرضوا من قبل إلى إجراء تسريح من قبل الإدارة المختصة.
- الأشخاص الذين مارسوا، أو يمارسون وظيفة انتخابية في المجالس المالية أو الاستشارية أو البلدية.
- حاملو أوسمة الشرف la légion d'Honneurs أو القلادات الرسمية.
- أعضاء مجالس الحاد العمال المعترف بها والذين تولوا المهمة فيها ثلاث سنوات على الأقل.
- الهيئة الإدارية من عمال وفلاحين للجمعية الأهلية الخيرية وفروعها.
- أما المادة الرابعة فجاء فيها (26): "أن المسلمين الفرنسيين الآخرين سيستدعون للحصول على المواطنة الفرنسية، وأن المجلس الوطني التأسيسي عند الشروع في أعماله سيضع الإجراءات الضرورية لهؤلاء".[1]

المطلب الثالث: أهداف أمرية 7 مارس 1944م

كل جزائري ذكر بلغ الواحد والعشرين سنه أو أكثر، له الحق في الاستفادة من قانون 04 فيفري 1919م، فيما يتعلق بالتمثيل في المجالس المحلية **(حق الانتخاب، ولكن بشرط ألا يزيد الثيل الجزائريين نسبة 52 من مجموع الأعضاء في هذه المجالس المحلية والعامة)** [2].

هكذا فإن هذا الإصلاح الجديد يقضي بتجنيس من 50 إلى 70 ألف جزائري مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية، وهو تطور ملموس نوعا ما، إذا ما قورن بمشروع بلوم

[1] – أبو القاسم سعد الله, الحركة الوطنية, الجزء الثالث, ص 219.

[2] – شبوب محمد، المرجع السابق، 185.

فيوليت العام 1937م، والذي نصت مادته الخامسة على منح عشرين ألف (20.000) مسلم الجنسية الفرنسية [1].

بتحليل بسيط لبنود هذه الأمرية نستنتج أنها أعطت الحق في المواطنة الفرنسية للمسلمين الجزائريين مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية بشروط ولفئات معينة، فأبانت مرة اخرى من عدم استعدادها لاعتبار المسلمين مواطنين من الدرجة الاولى تماما مثل الفرنسيين يؤدون واجباتهم ويتمتعون بحقوقهم.

تمثلت خصوصية هذه الأمرية في منح حق الانتخاب وتوسيع التمثيل في المجالس المحلية (البلدية والمالية) والمجالس العامة[2].

وعليه فديغول لم يجرؤ على إعطاء المواطنة لكل المسلمين وتحقيق ولو جزء بسيط من مطالب البيان الجزائري الصادر خلال شهر فيفري 1943م والذي يعبر عن إرادة الغالبية الساحقة من الجزائريين.

والواقع أن نظرة مركزة على مضامين أمرية 07 مارس 1944م تمكننا من استخلاص الملاحظات الآتية:

يكرس الطبقية في المجتمع الجزائري من خلال منح امتياز المواطنة لفئات معينة (النخبة) مما يعني أن غيرهم من طبقات المجتمع لا زالت بعيدة عن الحضارة والتطور الذي تنشده الإدارة الفرنسية والارتقاء بالمسلم إلى درجة المواطن الفرنسي.

[1] –Benjamin Stora ،Algérie ،Histoire Contemporaine 1830-1988, édition Casbah, Alger, 2004, p 332.

[2] – Gouvernement Général de l'Algérie Lois, Décrets et Arrêtés des Indigènes d'Algérie Soumis au Statut Personnel Musulman, concernant la représentation, Imprimerie Solal, Alger, 1937, p5.

يعتبر هذا التحديد لهذه الفئات وهم نخبة المجتمع، فأغلبهم حاصل على شهادات–محاولة فرنسية الرشوة هذه الأخيرة، وإبعادها عن كل نشاط ضمن الحركة الوطنية التي كان نشاطها يتزايد، ووعيها بقضيتها وحقها في الاستقلال، وفي تكوين أمة لها هويتها يتصاعد يوما بعد يوم. فيا ترى ما هي ردود الفعل المختلفة حول هذا الأمر؟ وكيف استقبلته مختلف الأطراف الفاعلة في القضية الوطنية؟

المطلب الرابع : مصير أمرية 07 مارس 1947م

بعد ذكر أهم النقاط والقرارات التي جمعت في أمرية 7 مارس 1944 خاصة ما تعلق منها بالإصلاحات السياسية والاجتماعية وجدنا يان تلك القرارات تتطابق مع إصلاحات مشروع بلوم فيوليت 1936 التي تقدمت به إدارة الاحتلال سنة 1936 ونجد بان هذه القرارات جاءت في وقت ان فرنسا تمر بمرحلة صعبة في تاريخها السياسي حيث انها انهزمت في الحرب العالمية الثانية وهي في مرحلة ضعف ، وبالتالي فان الجنرال ديغول بإصداره مثل هذه القرارات كان الهدف من ورائها هو التهدئة وضبط الأوضاع في الجزائر وعلى هذا الأساس نجد هذه الإصلاحات عقيمة تجاوزها الزمن[1].

ان دراسة هذه القوانين خاصة في قضية المساواة بين الجزائريين والفرنسيين وإلغاء القوانين الإستثنائية نجد بان تطبيق هذه القوانين كان من المفروض ان يكون مذ مدة أطول حيث اصبح تطبيقها الان متأخر وعليه تعتبر هذه الإصلاحات بمثابة حلول شكلية لإرضاء الحركة الوطنية[2].

[1]– شبوب محمد, الجزائر في الحرب العالمية الثانية: دراسة سياسية إقتصادية إجتماعية, أطروحة دكتوراه التاريخ الحديث والمعاصر،إشراف بوعلام بلقاسمي, جامعة وهران،2016/2015، ص 187.

[2] – أبو القاسم سعد الله, الحركة الوطنية, الجزء الثالث, ص 221.

على هذا الأساس جاءت مواقف أعضاء الحركة الوطنية على إختلاف أيديولوجياتها من الأمرية كما يلي:

فيما يخص جماعة النخبة وعلى راسها فرحات عباس وقد اعتبر تلك الإصلاحات منافية للديمقراطية وضد الحقوق العامة للمجتمع الجزائري راعتبره إصلاحات تجاوزها الزمن وأنها تخدم اتباع المستعمر فقط في حين لا يستطيع أصحاب الأرض رغم اغلبيتهم من التاثير على مصير بلادهم ونجد ان جمعية علماء المسلمين الجزائريين على لسان رئيسها البشير الابراهيمي رفضت هي الأخرى مشروع ديغول وذكرت ان تلك الإصلاحات شكلية لا تتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري المسلم, وفي نفس الشيء قام به مصالي الحاج زعيم الإتجاه الاستقلالي الذي قال عن تلك الإجراءات انها سطحية تجاوزها الزمن وذكر بان مطالب الجزائريين الرئيسية تتمثل في الاستقلال التام[1].

في حين نجد بعض الأطراف ايدت إصلاحات أمرية 7 مارس 1944 نذكر هنا الشيوعيون حيث صرح عمار اوزغان بانه يساند منح الأهالي حقوقهم السياسية[2].

ودعت الى ضرورة ان يدخل في نطاق هذه حقوق الموظفين والعمال وجميع فئات الشعب.

لجنت فرنسا الحرة اعتبرت تلك الأخرى تلك الأمرية دليلا على انها إصلاحات عملية جاءت بها فرنسا من اجل تطوير الجزائر وتحسين المستوى المعيشي لسكانها مع التوسع[3].

[1]– شبوب محمد، المرجع السابق، 189.

[2] – شايب غزواني قدادرة، المرجع سابق ص 169.

[3] – أبو القاسم سعد الله, المرجع السابق، ص222.

ومن هنا وبناءا على ما ذكر نجد ان الإصلاحات التي جاءت في أمرية مـــارس 1944 لم تقدم أي جديد بالنسبة للشعب الجزائري أي انها خدمت فئة قليلة فقط وهي الفئـــة التـــي كانت تخدم فرنسا والموالية لها خاصة ان تلك الإصلاحات كانت كلها شكلية مبتغاها ربح الوقت وتهدئة للأجواء خاصة في ظل استمرار نشاط الحركة الوطنية وتواصل مجريـــات الحرب العالمية الثانية ومن هذا المنطلق نجد ان اغلبية الحركة الوطنية قد تأكدوا من عناد المستعمر واستمراره بالتمسك بان الجزائر قطعة فرنسية من خـــلال تلـــك الإصـــلاحات الشكلية التي كان يقدمها في كل مرة وقاموا بضبط على أمرية ديغول تلك بتأسيس تجمـــع سياسي يجمعهم ويستطيعون بواسطته الدفاع عن مطالبهم حيث اطلق علـــى اســـم ذألـــك التجمع احباب البيان الحرية 1944 في 14 مارس.1944[1].

[1] – محمد شبوب, المرجع السابق, ص 194.

المبحث الثاني:رودود الفعل المجتمع الجزائريين

المطلب الأول: موقف الجزائريين من قانون 1919م

وفي نفس الوقت لم يرد الجزائريون هذه الإصلاحات،بل رفضوها ولم يستسيغوها، فقد كانوا يعتبرون الإجراءات الجديدة عقبات فرنسية أخرى في طريق التحريـــر، وأن الإدارة الفرنسية تسعى لكسب ود الجزائريين وربح الوقت، الشديدة من طرف بعض الشخصيات المحسموية على تيار المحافظين وأجمعـــت كـــل الصـــحافة علـــى القـــول أن الجزائـــر يهددهاخطر ما[1].

وهذه الحركة لم تلق من الشعب الجزائري أي إقبال بالمرة، وعدد الذين أقبلـــوا علـــى التمتع بالحقوق الفرنسية ظل جدلا يكاد يذكروا أغلبهم كمالحكومة الفرنسية إلا نادرا [2]بهـــا وفي الحصول على هذه الامتيازات التي لم يرض قانون 1919 المسلمين الذين لم يكونوا يتمتعون بكل الحقوق الطبيعية والإدارية والاجتماعية التي حددها بيـــان حقـــوق الإنســـان والمواطن لعام 1789م[3].

وهذه الإصلاحات ذات الطابع التجملي لظهـــور بمظهـــر المســـاواة بـــين الفرنســـيين والجزائريين والتي أُثارت عدم إرضاء الجزائريين[4].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية الجزائرية،المرجع السابق،ص280.

[2] – توفيق المدني،المصدر السابق، ص438.

[3] – محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية1919–1939،تر:أحمد بن البار،دار الأمة،ج1، ص44.

[4]– نيكولا دي ديا لجوف: حركة الفتيان الجزائريين في مطلع القرن العشرين،المرجع السابق،ص192.

إن الجزائريين كانوا ينظرون إلى الوجود الاستعماري وسيطرة المعمرين من زاوية السلطة السياسية، إذ أنهم ظلوا خلال جميع المراحل منذ الاحتلال يرفضون سلطة الكفار من خلال مذهبهم الديني،وعاداتهموتقاليدهم،والشريعة التي ميزت الكافر على المسلم[1].

نحن المسلمون الأهالي من الجزائر أنهناك شيء واحد يليق بالمحافظة على حالتنا الاجتماعية وشريعتنا المدنية والدينية وسلوكياتنا،ويرى الجزائريون أن الحفاظ على أحوالهم الشخصية هي الشيء الذي يميز عامة الشعب الجزائري[2].

*موقف الجزائريين من أمرية 07 مارس1944م:

لقد كانت نتائج إصلاحات 17 مارس 1944 وعامة الأهالي الجزائريين بتفاقم الوضع الاقتصادي وتدهور الأوضاع الاجتماعية والمعيشية لدرجة سيئة جدا وانتشار الفقر والأمية والأمراض والأوبئة الفتاكة ناهيك عن انتشار المجاعات وسط الجزائريين[3]. وكان مشروع ديغول مخيب لأمال وطموحات الشعب الجزائري والحركة الوطنية،كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار مقترحات ممثلي وأقطاب الحركة الوطنية[4] نفسها، وقد أثارت هذه الإصلاحات سخطا لدى الشعب الجزائري وكل الشخصيات الإسلامية وهي دعاة التفرنسوالاندماج،ورغم كل ما لحق بهذا القانون من أنواع الأفراد والترغيب؛ فإن الحالة الجزائرية وأوضاع الجزائريين السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية لم تتحيز ولم

---

[1]– الطاهر عمري:النخبة الجزائرية وقضايا عمرها من بداية القرن العشرين إلى ما بين الحربين العالميتين، قسنطينة،الجزائر،2009،الدار الوطنية للكتاب، ص196.

[2]–محفوظ قداش: جزائر الجزائريين،تاريخ الجزائر،1830–1914،تر:المعراجي محمد ، منشورات ،ANEP ، ص242.

[3]–محمد بكار الجزائر خلال الحرب العالمية الثانية1939–1945،المجلد7،العدد1ماي2021، جامعة حسيبة بن علي، الشلف ، الجزائر، ص27.

[4]– شبوب محمد،الجزائر في الحرب العالمية الثانية ، –1939–1–1945–درلسة سياسية واقتصاديه واجتماعيه اطروحه لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة وهران ، 2015/2014ص188.

تخفف وطأة الاحتلال أو ترح ظهور الجزائريين من العذاب وعدم زوال مظاهر البــؤس والفقر[1].

إن حرص الجزائريين على رفض هذه الأوضاع جاء من باب دخول طريق الانــدماج الذي يرفضونه[2]،يظهر لهم،ثم علق فرحات عباس على مرسوم7مارس1944 بدأت فرنسا طيلة 114 سنة لم تفلح في تكوين سوى عدد محدود من المواطنين نسبة السكان المسلمين وهذا دليل صالح على الفشل التام والنهائي مما يحتم إلغاء المشروع الــذي يرســخ منــع المواطنة الفرنسية لأكبر عدد من المسلمين[3]

المطلب الثاني: موقف المحافظين من التجنيس:

إن مسألة تجنيس الجزائريين كانت محل معارضة من طرف المستنفعين الجزائــريين، وخاصة الكتلة المحافظة التي تشكلت بعد بداية القرن20م، نظم المســتفعون الجزائريــون المتخرجون من المدارس القرآنية ذات الثقافة العربية الإسلامية وهم يرون 6 يمكن التخلي عن أحوالهم الشخصية:اللغة،الدين والعادات والتقليد وينظمون إلى العالم العربــي الــذي يختلف على العالم العربي و6 يمكن التنازل والتخلي عن جنســيتهم التــي تمثــل كــأنهم وشخصيتهم وكان المبدأ الأساسي للكتلة المحافظة هو الحفاظ على دينهم وعلى مقومــاتهم الشخصية الدين ،اللغة،والوطن[4]. ولقد حافظت النخبة الحافظين على أحوالهم الشخصــية الإسلامية وتمسكت بهويتها الوطنية لغة وعقيدة وحافظة على صلاتها وعلى كل ما أمر به الله تعالى وتذكروا إن هذه المحافظة مزدوجة التعليم واللغة أمثال محمد بــن أبــي شــنب وعبد الحليم بن سماية والمولد بن الموهوب[5]، وتحافظ على العقائد الدينيــة والاجتماعيــة

---

[1]–يحيى بوعزيز،سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية،المرجع السابق،ص123.

[2]–شبوب محمد،الجزائر في الحرب العالمية الثانية،المرجع السا بق ، ص،81

[3]عمار بلخوجة،الحركة الوطنية الجزائرية أبطال ومعالم تاريخ،تر:مسعود حاج مسعود،منشورات،ألف الجزائر،ص174.

[4] أبو القاسم سعد الله،المرجع السابق، ص152.

[5] – سعدي أحمد،النخبة الاندماجية في الجزائر ومسألة التجنيد الإجباري(1912–1916)، وهم الفرنسية وفشل التحديث جامعة عمار،الأغواط،الجزائر،ما بين1439–2018 ومجلة العلوم الإسلامية،العدد4،ص99،100.

وتقوم على احترام بعض المسلمات والحقائق التي شاعت بين الجدير وترفض التجنيس[1].
وقد كان برنامج الكتلة المحافظة كالتالي:

- المساواة في التمثيل النيابي بين الجزائريين والمستوطنين.

- المساواة في الضرائب والقواعد الميزانية.

-الدعوة في الجامعة الإسلامية.

-معارضة التجنيس والتجنيد الإجباري.

-إلغاء قانون الأهالي.

-نشر إصلاح وتعليم العربية.

-عدم العنف[2].

كما قبلت جماعة النخبة من حيث المبدأ التجنيس بالجنسية الفرنسية والدخول تحت القانون الفرنسي، وكانوا ينظرون إلى الدين نظرة حجر عثرة في طريق التجنيسوأنه قضية ضمير شخصي وليس قانون ينظم حياة المسلم[3]. كما رفض عبد الحليم بن سمايةأي محاولة تمس الهوية العربية أو الهوية الإسلامية.

المطلب الثالث: موقف فيدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين:

تأسست اتحادية المنتخبين المسلمين الجزائريين بالجزائر11 سبتمبر1927،وانتُخب دكتورا بن التهامي رئيسا لها، وتضم مجموعة من الشخصيات المثقفة أمثال فرحات عباس،زياتي،ابن التهامي الخ.

---

[1] – عبد الله زبيري،النخبة السياسية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية العلوم الإسلامية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،نوفمبر2001، ص31.

[2] – خثير عبد النور وآخرون،سياسة المشاريع الوطنية للبحث منطلقات وأسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1954، ص96، ص97.

[3] – أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،المرجع السابق، ص167.

وقد كان موقف اتحاد المنتخبين المسلمين الجزائريين أنهم لم يقبلوا سياسة التجنيس الجزائريين، وحتى الدكتور ابن جلول اعترف بخيبة أمل واتفق الجميع على رفض التجنيس[1]. كما اعتبروه بلا فائدة، فالأهالي لا يطالبون بالحصول على الجنسية الفرنسية وعلى حقوق الفرنسيين،[2] كما يقول زناتي: "إن المنتخبين أصلا ينتمون إلى شعبنا أحب من أحب وكره من كره ونحن دائما تربطنا بهم صلات الدم حتى وإن سعوا إلى قطع هذه الصلات فنحن نتألم لم لما يسهم مع أننا راضون بالدرس الذي استمدوه من تجربتهم"[3]

*موقف الأمير خالد من قانون1919:

أثارت مسألة التجنس خلافات جدية وجدلا حادا في معسكر الفتيان الجزائريين، كان كل واحد منهم وفيا لأرائه الاندماجية وعبّر عن رضاه التام بالتعويض الذي عليه لقاء الوفاء، وكان مستعدا لقبول التجنيس والتخلي عن الوضع الخاص للمسلمين، وهذا التيار تزعّمه الأمير خالد[4] حفيد الأمير عبد القادر،جمع حوله نخبة من المستنفعين، وقد صرح الأمير خالد حول موقفه اتجاه مسألة تجنيس الجزائريين من خلال القانون1919، أنه موافق على التجنيس الطوعي المصحوب بالتخلي عن القانون الشخصي، فهو ليس معارضا لذلك التجنيس الجماهيري دون التخلي عن القانون الإسلامي، حتى وإن لم يكن يأمن من تبني فرنسا لمثل هذه الإجراءات[5]، ولقد أكد أن قانون1919 لا يرضي المسلمين لأن المسلمين متمسكون بلغتهم وعاداتهم وشريعتهم، وأن الوطني الصادق لن يقبل صفة المواطن الفرنسي[6]،ونادى بمساواة الجزائريين داخل إطار أموالهم الشخصية كمسلمين مع

---

[1]– حميد عبد القادر: فرحات عباس رجل الجمهورية،دار المعرفة، ص100.

[2]– شريف بن حبيلس،الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر: عبد الله حمادي وآخرون. الطبع والنشر،المسك، ص148.

[3]– علي مراد،المرجع السابق، ص494.

[4]– نيكولا دياكوف: حركة الفتيان الجزائريين في مطلع القرنين العشرين عبد العزيز بوباكر،مراجعة مصطفى ماضي أمدوكال للنشر 2015،حي أراسيل الحمامات،الجزائر، ص163.

[5]– جمال خرشي،الاستعمار وسياسة الاستعباد في الجزائر1830–1962، عبد السلام عرتري،إشراف مصطفى، دار القصة للنشر،حي سعيد حمدين،1912،الجزائر،325

[6]– حكيم الشيخ،الأمير خالد ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية مابين1912–1936م، ص85.

الفرنسيين، فلم يتحدث الأمير خالد باسم الدين بل باسم الديمقراطية التي تعني حرية العقيدة والتفكير[1].

لقد قال الأمير خالد في قانون 04 فيفري 1919: "مجرد خداع وتضليل يُراد به إيهام العالم المتحضر بأن الحقوق السياسية للأهالي الجزائرية أصبحت مكفولة، للأسف ما تزال الأولوية هي إرضاء المستوطنين قبل أي شيء"[2]، حيث يطالب بالمواطنة الفرنسية في حدود الإسلام[3]، حول ثلاثة محاور: احترام القانون الشخصي للأهالي المسلمين والتعليم الإجباري والرسمي للغة مع فتح جامعة اللغة العربية[4]،ولقد كان معبرا في عدم رغبة السلطات منح المسلمين حريات مدنية وسياسية بأوهام، أملا في الاندماج سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي مع الحفاظ على الأصالة الثقافية للشعب الجزائري، واستمر الأمير خالد في الإصرار على منح الأهالي كل الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون من غير حرمانهم من وطنهم الخاص كمسلمين[5].

أعلن دكتورا بن التهامي عن **أهداف اتحاد المنتخبين المسلمين كتالي:**

- تمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي.
- مساواة في مرتبات الموظفين وتطبيق القوانين الاجتماعية الفرنسية على الجزائريين.
- حق التعليم للأهالي المسلمين.
- حرية السفر الجزائريين إلى فرنسا.

---

[1]–أنيسة بركات،محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر منشورات المتحف الوطني للجزائر،ص175.

[2]–محمد عباس،وداعا فيتنام أهلا يا جزائر،منشوراتANEP، ص78.

[3]–محمد حربي،الثورة الجزائرية،سنوات المخاض،الجزائر،2008، ص112.

[4]– جمال خرشي،ن ،المرجع السابق، 335.

[5]– نيكولا دياكوف، حركة الفتيان الجزائريين في مطلع القرن العشرين، ص221.

- إلغاء القوانين الاستثنائية وعقوبات الأهالي[1]

- دخول المسلمين صفة المواطنة الفرنسية في إطار الأحوال الشخصية[2].

*موقف عباس فرحات من قانون1919:

موقف فيدرالية المسلمين الجزائريين اتجاه قضية تجنيس الجزائريين المسلمين أثار ضجة كبرى في أوساط النخبة الجزائرية والعلماء المسلمين الجزائريين، وحتى في أوساط المحتلين الذين رفضوا بكل قوة تجنيس الجزائريين قبلوا بأرض الجزائر أن تكون فرنسية ورفضوا أن يكون الإنسان الجزائري المسلم فرنسيا.

ينظر فرحات عباس إلى قوانين 4فيفري 1919 بأنها قوانين ظالمة وغير عادلة، ولم يقدم المساواة بين الجزائريين والفرنسيين،لأنه منح الجنسية لمجموعة قليلة فقط من الجزائريين المسلمين ومنعها على الأغلبية العظمى منهم، والتي تكون المجتمع الفلاحي الريفي، فهي بحاجة إلى المدرسة للعناية الصحية وإلى الطريق للمساواة في الحقوق والواجبات[3].ويقول عباس أن هذا الإصلاح لم يغير من حالنا؛ بل بقينا رعايا وبقيت القوانين تشكل حاجزا، ولكن المشكلة الجوهرية والأساسية بقيت كما هي عليه[4]، وبناء على رأي عباس فإن قانون 1919 كذلك لم يقدم أي حل لقضية الجنسية[5]، لأن هذه الإصلاحات الجزائرية جاءت متأخرة وأن الجزائريين اليوم لم يعودوا يرغبون في

---

[1]– مجاد حسين،الثقافة السياسية لدى أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،فرحات عباس،بن يوسف خدة – انموذجا– ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية،قسم العلوم الإنسانية،2016م–2017م، ص124.

[2]– عثمان سعدي،الجزائر في التاريخ، دار الامة للنشر والتوزيع الجزائر2013 ، ص672.

[3]– عز الدين معزة : فرحات،فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال،1899–1985،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة منتوري،قسنطينة،1425–1426ه–2004–2005م، ص85.

[4]– فرحات عباس ليلة الاستعمار، ص137.

[5]– عبد الله مقلاني : المشروع الفرنسي والصليبي للاحتلال للجزائر وردود الفعل الوطنية1830–1962م،2011، ص236.

الجنسية، وعبر فرحات عباس عن رفضه للإصلاحات[1]، إذ يقول:"لا اندماج ولا سادة جد ولا انفصال، وإنما هو شعب قائم باكتساب تربيته الديمقراطية والاجتماعية وإقامة تجهيزاته الصناعية والعلمية والسعي في سبيل تجديد الفكر والأخلاق شعب شريك لأمة ليبرالية عظيمة[2]".

***موقف فرحات عباس من قانون 1944:**

لقد رفض فرحات عباس قانون 07 مارس 1944 معتبرا هذا القانون مهينا للجزائريين وغير ديمقراطي وغير عادل ومعاد للمجتمع، ويقول فرحات عباس عنها:"أمرية7 مارس 1944 ليستبشيءجديد،فقد أعاد مشروع بلوم فيوليت كله لسنة 1936، هذه الإصلاحات تجاوزها الزمن[3]"، يقصد فرحات عباس أن هذه الإصلاحات التي أتت بها الحكومة الفرنسية لم تساوي بين الرعايا والمستوطنين،وُجِّه إليه اللوم لإبقائه الجنسية الجزائرية بالنسبة للرعايا واستمرار القوانين منفصلة للمجموعتين الجزائرية والفرنسية، وبناء على هذه الأمرية لم تقدم أي حل للقضية الجنسية[4]، ورفض فرحات عباس هذا المرسوم الذي يحتوي علىالكثير من التشريعات والمراسيم الفرنسية وهو يريد جمهورية جزائرية مستقلة في إطار السيادة الفرنسية ومناهض:ة للاستعمار[5].

وجاء فرحات عباس بعد أسبوع فقط عن إصدار المرسوم الإصلاحي الزائف على أساس: "أحباب البيان والحرية" يوم 14 مارس1944، ردا على مشروع ديغول الذي يمنح الجنسية الفرنسية لعدد محدود من الجزائريين،وحدد فرحات أهداف حركة البيان والحرية كالتالي:

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، نفس المرجع.

[2]– صالح بلحاج : الحركة الوطنية الجزائرية بين الحد بين1910–1939، ص1946.

[3]– عز الدين معزة المرجع نفسه ، ص128.

[4]– أبو القاسم سعد الله الحركة الوطنية،المرجع السابق245.

[5] – انى راي غولدريغ : جذور حرب الجزائر1940–1945، من مرسى الكبير مجازر الشمال القسنطيني، تر: ودة لبيان والمراجعة حاج مسعود، دار القصبة، ص256.

- الدفاع عن البيان كمهمة عاجلة.
- الاستنكار والاستبداد والتنديد بالعنصرية العرقية.
- إسعاف كل ضحايا القمع والاضطهاد والقوانين الزجرية الاستثنائية الجائرة[1].

[1]– يحي بوعزيز: الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية،المرجع السابق، ص970.

الفصل الثالث: ردود الفعل الحركة الوطنية والمستوطنين من القانونين 1919م–1944م .

المبحث الأول: موقف الحركة الوطنية من القانون 1919م – 1944م

المطلب الأول: موقف جمعية العلماء المسلمين

المطلب الثاني: موقف نجم شمال إفريقيا

المطلب الثالث: موقف الحزب الشيوعي

المبحث الثاني: موقف المستوطنين من القانونين

المطلب الأول: موقف المستوطنين من القانون 1919م

المطلب الثاني: موقف من أمرية07 مارس 1944 م

المطلب الثالث : الإصلاحات الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية

المبحث الأول: موقف الحركة الوطنية من القانون 1919م – 1944م

المطلب الأول: موقف جمعية العلماء المسلمين من قانون1919–1944:

برزت المواقف السياسية لجمعية العلماء المسلمين سنة 1932م، من خلال حملاتها التحسيسية التي تنص فيها على محاربة فكرة إعطاء الجنسية الفرنسية للجزائريين[1] من خلال قانون فيفري1919 المتعلقة بارتباط الجنسية الفرنسية بالتخلي عن الهوية العربية[2]، استعمل الإصلاحيون كل الوسائل التي في متناولهم لمحاربة ظاهرة التجنس في الوسط الإسلامي، واستعمال الإصلاحيون عبارات ذات طابع اجتماعي وسياسي لتبرير عدائهم لمبرم الحصول المسلمين الجزائريين على المواطنة الفرنسية بالتخلي عن أحوالهم الشخصية،[3] فأصدر الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس سنة سبع وثلاثين وتسعمائة وألف توضيحا يقول أن المجنسين بالجنسية الفرنسية يعتبر مرتدا ويطبق عليه حد الردة، ويبدو أن هذه الفتوى قد ساعدت الحركة الوطنية بجمع أطرافها والحفاظ على مقومات الشخصية الوطنية[4]،وأن الطبقات الإسلامية كلها تنفر من التجنس نفورا كبيرا[5]، وأن جمعية العلماء المسلمين ترفضهما جاء في قانون1919، وعبر ابن باديس عن رأيهم وباسمهم وعلى لسانهم جميعا في صيحته الخالدة:

شعب الجزائر مسلم *** وإلى العروبة ينتسب

من قال حاد عن أصله*** أو قال مات فقد كذب

---

[1]–عبد الوهاب بن خليف،الوجيز في تاريخ،الجزائر،ط1،بني مرغنة للنشر والتوزيع،الجزائر،2005، ص101.

[2]–عمار بخوش،التاريخ السياسي للجزائر من البداية والغاية دار العرب الإسلامي،ط1، 2005.

[3]– علي مراد،الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر،بحث في التاريخ الديني والاجتماعي، من 1925 إلى 1940،محمد يحيان،دار الحكمة،الجزائر،2007، ص447.

[4]– محمد العربي الزبيري في رحاب التاريخ والنوفمبريون الجدد،ط1،دار الحكمة،الجزائر،2015، ص189.

[5]– يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية، دار البصائر للنشر والتوزيع، ص86.

أو رام إدماجا له *** رام المحال من الطلب[1].

حارب العلماء المسلمون التجنيس ورفضوا الاندماج وتأكيد الأمة والهوية الجزائرية، والدفاع عن العربية والإسلام، هذه المواقف لقيت تجاوبا من الشعب وهي التي سمحت بحركة المنتجين بالانتشار والشعبية[2].

وتحتج جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بكل قوة تعبير وكل تتقيح ضد المس بالذاتية الإسلامية وتعتبره بحق مسًا خطيرا بالدين الإسلامي[3].

التجنيس؛ أي صيرورة المسلم من جنس غير المسلمين برفضه لأحكام الإسلام الإلهية واتباعه لأحكام وضعية بشرية، حتى أنه يمر من يوم إمضائه لعقد القاضي بارتحاله من أسرة الإسلام إلى أسرة أخرى،فلا حق له فيأسره الإسلام لأنه تركها مختارا سواها كارها لها،[4] وقد أفتى هؤلاء جميعا بأن المجنس مرتد في دينه وإن حكم المرتد هو الكفر ومن ثم لا يمكن للمجنس أن يرث أو يدفن في مقابر المسلمين[5].

أصدر عبد الحميد بن باديس في 20 أغسطس من عام1937 توضيحات حول التجنس والتي جاء فيها:

1–التجنس بالجنسية الفرنسية التي ينجم عنها التخلي عن التربية الإسلامية؛فهو مرتد.

2–الذي حُكم عليه من طرف قاضي إسلامي واستأنف أمام القاضي الفرنسي؛ هو كذلك مرتد ومارق عن الدين.

---

[1]– توفيق المدني،هذه الجزائر ويليه كتاب الجزائر، العنوان 50 شارع طرابلس حسين داي،الجزائر،سنة2006،ص439.

[2]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ، ص184.

[3]– صالح بالحاج الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين1910–1939،ط2015،ص276،277.

[4]– البصائر لسان رجال جمعية العلماء المسلمين،السنة الثالثة،العدد1307/90،40ه،الموافق1938/1937م،المدير المسؤول ورئيس التحرير مبارك بن محمد الميلي صاحب الامتياز الشيخ محمد خير الدين،دار الحزب الإسلامي،ط1426،1ه،2005م، ص85.

[5]– أحمد الرفاعي،شرفي مقالات وراء علماء جمعية العلماء المسلمين،الشيخة العربي التبسي،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2012،ج3، ص395.

3– والذي من غير أصول الإسلام هو كذلك مرتد.

4–والذي تزوج بامرأة غير مسلمة ويصبح أبناءه غير مسلمين وهو يدرك ذلك؛ فهو مرتد[1].

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى وصدور قانون 4 فيفري 1919، مما شجع عددا كبيرا من الجزائريين في طلب المواطنة الحسية الفرنسية، فإن حركة التجنس تضاعفت وتسارعت خاصة بعد سنة 1930م كما يوضحه الجدول الآتي:

السنة	عدد المتجنسين	السنة	عدد المتجنسين	السنة	عدد المتجنسين
1920	17	1926	67	1932	127
1922	56	1928	38	1936 1936	155 142
1924	29	1930	152	1938	190

كان معدل التجنس مرتفعا وهي مسألة أخذت انتهاء علماء الإصلاحين[2]، وقد صرح رئيسجمعية علماء المسلمين الشيخ الإبراهيمي بأن كل الإصلاحات في الجانب الفرنسي تجاوزها الزمن، وقد قامت بحملات واسعة عبر التراب الوطني منددة بأمر 07 مارس، وكتب لافتات بالعربية وعلقتها في المدن الجزائرية بشعار: "لا للجنسية الفرنسية نعم للجنسية الجزائرية، تسقط الجنسية الفرنسية وتعيش الجنسية الجزائرية للمجتمع"[3].

[1]– جمال قنان،قضايا،المرجع السابق، ص16.

[2]–عبد القادر خليفي : أحمد توفيق المدني والنضال السياسي والانسجام الفكري في الساحة الجزائرية والتونسية1899–1983م،دار المحارب للنشر والتوزيع، ص287.

[3]– عز الدين معزة،المرجع السابق ،ص81.

وقد عبرت الجمعية عن رفضها لمشروع ديغول وذلك على لسان البشير الإبراهيمي، وأكدوا أن هذا المشروع جاء لإحياء مشروع بلوم فيوليت، حيث يرى أن هذه تسهيلات للوصول إلى إصلاحات ناجحة[1]:

- دعم جمعية علماء المسلمين الجزائريين وأصولها.
- الإسلام هو دين الله تعالى الذي وضعه لهداية عباده.
- القرآن هو كتاب الله تعالى في الإسلام.
- السنة القولية والفعلية الصحية وبيان القرآن الكريم[2].

المطلب الثاني: موقف نجم شمال إفريقيا من القانون1919/1944:

تأسس النجم في باريس على يد جماعة من أهالي إفريقيا الشمالية، وكان أثرهم من الجزائر[3]، وهو جمعية المسلمين المغاربة الجزائريين والتونسيين، وأسس طبقة للقانون الأساسي المتبني من طرف الجمعية العامة التي انعقد في 20 جوان 1926[4]، وكان نجم شمال إفريقيا رفضالقانون1919 كونه يربط بفرنسا إلى الأبد تحت ما يسمى بالاندماج[5].

عارض نجم شمال إفريقيا السياسة الاستعمارية،وقال أنه يجب الحذر من سياسة الاندماج السيئة[6]، ونادا لنجم إلى تراجع الحكومة الفرنسية عن قانون 1919، والإعلان عن استعدادها للعمل قصد الدفاع عن الحقوق الجزائرية من الكتابة والكلام والتنظيم والمساواة بين الأوروبيين، وحتى تقرير المصير ككل الشعوب، وأكد أن الشعب يرفض

---

[1]– راجعي عبد العزيز: السياسة الفرنسية في مواجهة نشاط الحركة الوطنية،6أمرية،07 مارس1944،أنموذجا،جامعة خنشلة، ص531.

[2]– محمد العربي ولد خليفة،المحنة الكبرى،ط3، ص283.

[3]– أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية الجزائرية،عالم المعرفة،الجزائر،ط خاصة،2011، ص352.

[4]– محمد قداش،نجم شمال إفريقيا وثائق وشهادات دراسة التيار الوطني الجزائري أو دينية خليل ديوان للمطبوعات،جامعة الجزائر،2013، ص ص926،927.

[5]– جمال خرشي ،المرجع السابق.376

[6]– محمد قداش،محفوظ قداش: نجم شمال إفريقيا،1926،1937، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

ولن يقبل انصهاره عن طريق التجنيس، فوحّد لغته ودينه وعاداته ويرفض ولـــن يتنـــازل عن الجنسية العربية الإسلامية[1]، ولقد رفض نجم شمال إفريقيـــا أي شـــكل مـــن أشـــكال الارتباط باعتبار أن ذلك يؤدي إلى تمييع شخصية الوطن الجزائري في الوطن الفرنسي[2].

نجم شمال إفريقيا ينادي:

- يسقط قانون الإنديجنيا.
- يسقط القانون الاستثنائي العنصري.
- يحي الشعب.
- يحي نجم شمال إفريقيا[3].

***مواقف نجم الشمال الإفريقي:**

- إلغاء قانون الأنديجينا المشؤوم.
- العفو العام عن كل المساجين السياسيين.
- حرية السفر المطلقة لفرنسا وللخارج.
- حرية الصحافة والجمعيات والاجتماع والحق السياسي والنقابي.
- إعطاء كل الحق للجزائريين في التوظيف بالإدارة.
- التعليم الاجباري للغة العربية وتأسيس مدارس عربية أخرى.
- فتح المجال أمام الجميع للدخول للتعليم بجميع درجاته وأنواعه.

---

[1]– إبراهيم مهدي الدور الإصلاحي والنشاط السياسي للبشير الإبراهيمي على نهج جمعية العلماء المسلمين الجزائريين(1944–1931)،ط1،دار قطبة للنشر والتوزيع،الجزائر،2011م، ص112.

[2]– يوسف بن خدة :،جذور أول نوفمبر1954، ص93.

[3]– نوارة حسين:المستنفقون الجزائريون بين الأسطورة والحول العسير،مقدمة محفوظ قداش،تر:سعيدي فتحي، د.حلب، متـــوفر للنشر،الجزائر،2013، ص398.

– تطبيق القوانين الاجتماعية والمتعلقة بالعمال.

– حق تعويض البطالة والضمان الاجتماعي للعائلات الجزائرية.

ولخصت المبادئ التي يركز عليها النجم كالتالي[1]:

– الاستقلال التام والكامل للجزائر.

– الانسحاب الكامل للقوات العسكرية

تأسيس جيش وطني، اللغة العربية تكون هي اللغة الرسمية، كما طالب نجم شمال إفريقيا يوم 27ديسمبر1927 بإلغاء قانون الأنديجينا والإجراءات التعسفية ضد الجزائريين التي طُبقت عليهم[2].

وكما عبر مصالي الحاج عن رفضه بجميع الأشكال والأحوال بإلحاق الجزائر بفرنسا فقال:"لن نقبل أبدا أن يرتبط بلدنا ببلد آخر ومهما كان السبب، المغامرة بالمستقبل وبالأمل في الحرية الوطنية لشعب الجزائر[3]".

وكما عارض النجم أي قانون يخالف ويناقض برنامجه، وقف النجم في وجه فكرة الاندماج والتجنيس أو أي فكرة لإلحاق الجزائر بفرنسا وقال الحاج: "لا يمكن لسياسة الاندماج أن تتحقق فيها مرفوضة عقلا وعدالة وتاريخيا"[4].

[1]– عثمان سعدي، الجزائر في التاريخ،ط2013،دار الأمة، ص680.

[2]– جمال برجي: الفكر الاستقلالي في الحركة الوطنية الجزائرية من البداية والغاية سنة1981،وردود الفعل الاستعمارية المجلد الأول،العدد الرابع،ديسمبر2019،جامعة قسنطينة2،عبد الحميد مهري، ص181.

[3]– غي رفبليي: النخبة الجزائرية الفرانكوفونية1880–1962،فرحات مسعود وآخرون،دار القصبة،2007،ص147.

[4]– أحمد الخطيب،حزب الشعب الجزائري،ج1،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ص192.

المطلب الثالث: موقف الحزب الشيوعي من القانون1918:

إن الحزب الشيوعي الجزائري يدعو في جميع الحالات إلى إلحاق الجزائر إلى جانب الاتحاد الفرنسي الذي يشكل الحل الواقعي[1]، ويرفض الحزب رفضا قاطعا اللغة العربية والعروبة والإسلام، كما أنه لا يؤمن بوحدة شمال إفريقيا في إطارها الطبيعي العربي الإسلامي[2].

وتأكد الحاكم العام كاترو الذي كان مسؤولا إلى جانب الجنرال ديغول عن إصدار أمر07 مارس1944، وأن الوطنيين الجزائريين المسلمين رفضوه ولم يقبله سوى الشيوعيين الذين وافقوا على سياسة التجنيس[3]، وبهذا الصدد كتبت صحيفة ليبرتي وهي لسان الحزب الشيوعي يوم20جانفي1944 تقول:"إن الجمهورية الفرنسية بما في ذلك الوطن الأم وأقاليمه الواقعة فيما وراء البحار؛ وحدة لا نقبل التجزئة، وإن الديمقراطية السياسية تعني منح صفة المواطنة لجميع السكان المتواجدين فوق الأراضي الفرنسية[4]"، على أي حال لم يكن لموقف الحزب الشيوعي الجزائري، أي انعكاس على الرأي العام[5].

ونلخص موقف الحزب الشيوعي الفرنسي الداعم لتوجهات السياسة الاستعمارية الفرنسية[6]:

---

[1]– محمد العربي الزبيري،تاريخ الجزائر المعاصر،ج1،دار الحكمة أحمد ماضي،الجزائر،2014،ص285.

[2]– محمد العربي الزبيري : أفكاره خارجة في السياسة والثقافة والتاريخ،ط1،دار الحكمة،الجزائر،2015،العنوان91 شارع ديدوش مراد،الجزائر،1600، ص310.

[3]– عز الدين معزة،فرحات ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال(1899–1985)،المرجع السابق، ص148.

[4]–يوسف بن خدة:جذور أول نوفمبر1954،دار، الجزائر،2010،ص141.

[5]–أحمد مهساس:الحركة الثورية في الجزائر،1914–1954،دار المعرفة13 شارع أحمد حسين،باب الواد،الجزائر،ص204.

[6]– يوسف بن خدة:المرجع نفسه، ص142.

*موقف حزب الشيوعي من القانون1944:

ولقد اتخذ الموقف من أمرية السابع مارس1944، إن الأمرية هي مبادرة حكومية جادة تهدف إلى تعزيز سياسة الاندماج، وأنها نظريا مشروع جريء يهدف إلى وضع حد لحالة عدم العدل في الحقوق والواجبات المدنية بين سكان البلد الواحد، وهذا الموقف المساند لسلطة ديغول جعل الحزب يدخل في مواجهة مفتوحة مع قيادات الحركة الوطنية،[1] وقد أعلن الحزب تأييده لحركة الإصلاحات تأييدا مطلقا موافقا على سياسة الجنرال ديغول الإصلاحية،ووافق على مرسوم[2]07 مارس 1944بقوة، حيث يعتبره خطوة عملاقة نحو الأمام، في حين أن كل المواطنين الجزائريين يصفونه بالسخرية[3]، وقد ناصر حزب الشيوعيين سياسة اندماج الجزائرالتي جاء بها الجنرال ديغول في قسنطينة التي أُصْدِرت في مرسوم7مارس1944،[4] والشيوعيون دعموا سياسة الالتحاق الجزائر بفرنسا، وأنهم لم يقدموا في مطالبهم الحالات الاقتصادية والثقافية، ولمينادو إلا بمطالب اجتماعية، ثم إنهم قالوا لشعب الجزائر:"إن الشعب الفرنسي يكافح ضد أعدائكم[5]".

*مطالب الحزب الشيوعي:

- طالب بالمساواة في الحقوق والواجبات بين الفرنسيين والجزائريين وطالب بضرورة
- ازدواجية الجنسية الجزائرية الفرنسية.

---

[1]– لزهر بديدة : الحركة الديغولية في الجزائر1940–1945 من الظهور إلى المواجهة مع الحركة الوطنية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم التاريخ،جامعة الجزائر،سنة1430–1431ه،2009،2010م، ص257.

[2]– عباس حسين الحابري،أنوار هاشم سعد البدري،إجراءات حكومة فرنسا في الجزائر وموقف الأحزاب منها،1943–1944،جامعة ذي قار، كلية الآداب،قسم التاريخ،المجلد11،العدد1،أذار2016،ص133.

[3]– أني راي غولدريغو، المرجع السابق، ص267.

[4]– يحيى بوعزيز،المرجع السابق، ص97.

[5]– عبد الرحمان إبراهيم بن العقون: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات المعاصر،الجزء2، 1936،1955،ط خاصة،الثالثة،2001،الجزائر،ص303،311.

–المطالبة بتكوين برلمان جزائري بمفهوم الحـــزب الشـــيوعي الجزائـــري، التشـــريع ويتساوى في تشكيلة النيابة بين الفرنسيين والجزائريين (60 جزائريا 60 فرنسا).

–طلب بضرورة إقامة حكومة يترأسها شخص منتخب من البرلمان المحلي.

–أن يكون لفرنسا ممثل خاص بها في الجزائر.

–كما طالب بأن تكون اللغتان العربية والفرنسية اللغتين الرسميتين في الجزائر[1].

الحزب الشيوعي من 1944:

إن الحزب الشيوعي الفرنسي بقي ينظر إلى أمة الجزائر على أنها لم تكن ولن تكـــون بعد، وأكبر دليل على هذه الفكرة أو على همة الرأي وهو التصريح الذي جاء به عمـــار أوزقان الأمين العام للحزب الشيوعي، حيث يقول:" نطالب من الحزب الشيوعي الفرنسي أن يبقى دليلنا ومرشدنا لأننا نقتنع بالاستقلال الداخلي للحزب عن أخيه الأكبر ولا نريـــده استقلالا تاما عنه[2]".

والشيوعيون الذين دعموا سياسة ديغول يعتبرون أن أمرية 7مـــارس1944 تمـــنح حـــق المواطنة للجزائريين، وفي هذا السياق صرح عمار أوزغـــان أثنـــاء مناقشـــات النـــدوة المركزية المنظمة من طرف الحزب الشيوعي الجزائري شهر ديسمبر1944؛ أن مصلحة الجزائر ليست في الانفصال عن فرنسا الجديدة، ذلك أمر مستحيل ويخدم أحبذا إمبرياليـــة أجنبية أخرى،كما أكد عمار أوزغان الأمين العام للحزب الشـــيوعي عـــن رفضـــه كـــل الشعارات الداعية للانفصال عن فرنسا[3].

---

[1]– مومن العمري : الحركة الثورية في الجزائر،1926–1954،دار الطليعة للنشر والتوزيع،قسنطينة،ص43.

[2]– سلوى لهلالي : المسألة الثقافية في ادبيات الحركة الوطنية الجزائرية(1919–1954)، أطروحـــة دكتـــوراه قســـم العلـــوم التاريخ،2016–2017،جامعة أبو القاسم سعد الله (الجزائر02)، ص235.

[3]– عبد العزيز راجعي،المرجع السابق، ص532.

إن الحزب الشيوعي وافق على إصلاحات وسياسة الجنرال ديغول، كما وافق على أمرية 7مارس1944، وفي مقابل هذه المساندة أمر ديغول القيادات الشيوعية على رأس المؤسسات التي شكلها في الجزائر ومنها اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني التيان ظم إليها الحزب الشيوعي عام1944، وتماشيا مع هذه السياسة كتبت ليبرتي الناطقة باسم الحزب الشيعي عام1944:"إن الجمهورية الفرنسية بما في ذلك الوطن الأم وأقاليمها الواقعة وراء البحار وحدة لا تقبل التجزئة وأن الديمقراطية السياسية تعني منح المواطنة لجميع السكان المتواجدين في الأرضي الفرنسية[1]".

المبحث الثاني: موقف المستوطنين من القانونين1919–1941:

المطلب الأول: موقف المستوطنين من قانون 1919:

كان قانون 4 فيفري 1919 هو الذي ألقى أشد الاحتجاجات من طرف المعمرين الجزائر[2]، لأن هذه الإصلاحات لم تعجب ولم ترض الفرنسيين الوجودين في الجزائر، وكذلك لم ترض الجزائريين المسلمين[3]،وممثلوا الكولون في المجلس احتجوا ونادوا بالعودة إلى قوانين ما قبل 1914، وقد نجح الكولون في ذلك عام 1920 عندما حبذت السلطات الفرنسية وقانون الأهالي ودعمته[4]، وقد اعتبر المستوطنون أن إصلاحات 1919م أمر خطير على مستقبلهم ويهدد مصالحهم وحقوقهم في الجزائر[5]،ولأنهم سريعو الغضب بخصوص امتيازاته وعلى حقوقهم فهم غير مستعدون للتنازل للجزائريين عن

---

[1]–عباس حسين الجابري،إجراءات حكومة فرنسا في الجزائر وموقف الأحزاب منها، 1943–1944،جامعة ذي قار،كليةالأدب،قسم التاريخ،المجلد11،العدد1،أذار2016، ص133.

[2]– شارل روبير وآخرون،تاريخ الجزائر المعاصرة،ج4،من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير19،صفة44.

[3]– محفوظ قداش،جزائر الجزائرين ة،تاريخ الجزائر1830–1954،تر:محمد المعراجي،ص272.

[4]– ياسين حمود ،إصلاحات سلطات الاحتلال الفرنسي،فبراير1919،مجلة القرطاج،العدد4 جانفي2017،ص221،222.

[5]– فتحية قسيس،موقف المستوطنين الأوروبيين من مشاريع الإصلاح الفرنسية بالجزائر1919–1947،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،مجلة مدارات التاريخية،مج م،ع2، 30،06، 2012، ص417.

جزء من السلطة التي يريدون ممارستها، وفي الحقيقة المشروع يسعى إلى منح الجنسية في إطار القانون، وهذه الإصلاحات سوف تجعل الفرنسيين منبوذين فيما قاموا استطلاعه[1]،والصحافة الفرنسية كذلك بدأت تهيج الجزائريين حيث يرون أن قوانين أو مراسيم جونار غير مقبولة،لأنها مخيبة للآمال،ولأنها تضع في خطر هيمنة الأوروبيين، وفي نفس هذه اليومية كتبت أن الأوربيين يخشون موجة كبيرة من تجسس الأهالي[2].

يرى الكولون أن قانون4 فيفري 1919 فيه.شى عظيما للأهالي، وأنه يخدم مصالح الجزائريين، والواقع أنه لا يمكنهم قبوله وقد عارضوه قبل ميلاده وسخَّروا لمهاجمته صحافتهم، واستعملوا كل المستوطنين وكل وسائل الضغط، ويعتبر المعمرون أن هذه الإصلاحات الجديدة تضيع كل إمتيازاتهم،واعتبروا هذا القانون خطير عليهم[3].

إن المعمرين لم يقبلون بالمساواة مع المسلمين الجزائريين ولا يسمحون لهم بالمشاركة حتى في انتخاب رؤساء البلديات[4]، فهم لا يريدون هذه الإصلاحات لأنها في نظرهم خطيرة ووخيمة العواقب[5]، ويعتبر المستوطنون القانون1919 منافسة الأهالي في حقوقهم[6].

---

[1]– شارل روبير وآخرون،المرجع السابق ، ص865.

[2]– يحياوي مرابط مسعودة،المجتمع المسلم والجماعات الأوروبية في الجزائر،القرنالعشرين، حقائق وإيديولوجيات وأساطير ونمطيات، تر:محمد المعراجي،المجلد1،دار هومة،الجزائر،2010،ص133.

[3]– محمد صالح يحياوي : متعاونون ومجندون جزائريون في الجيش الفرنسي(1830–1918)،دار القصبة للنشر،2009، فيلاحي سعيد حمدين ، الجزائر،ص464.

[4]– عمار بوحوش،التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى الغاية،ص214.

[5]– أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق،ص280.

[6]– عمار بحوش،السياسي للجزائر من البداية إلى الغاية، ص214.

لم يرض القانون 4 فيفري 1919مكل المعمرين أو ما يسمى ب "الفرنسيون المتواجدون في الجزائر"،حيث رفضوا أفكار الحاكم العام[1]، ولقد نصح المستوطنون أن يلغي المسلمون الجزائريون على ماهم عليه وعلى ما كانوا عليه دائما وعلى حالهم، ويرى المعمرون أنه يجب على الجزائر أن تنسحب أكثر فأكثر من البرلمان الفرنسي وعدم المشاركة فيه،لأنه لا يخصهم فهو يخص المستوطنين الفرنسيين، والجزائريون المسلمون يبقون مواطنين من الدرجة الثانية، وأنهم لا يتساوون في الحقوق والامتيازات مع الفرنسيين[2]، وأن المعمرين يخشون ويخافون على امتيازاتهم وحقوقهم للحفاظ على مكانتهم[3].

وافقت فرنسا على إصلاحات 4فبراير 1919، فهي الفترة المذكورة كلنا متوحشين ومتعصبين وهل يوم يمكن بالمصادقة عمال شرفاء من بيننا بغرب فرنسي فرنسا؟[4]يعني عندهم أن هذا القانون أو التشريع الذي صدر عام1919م وهو منافسة الأهالي لهم في حقوقهم الكثيرة، في الحقوق الاجتماعية والاقتصاديةوالعسكرية والثقافية، لهذا عارضه المعمرون ورفضوا التجنيس للجزائريين المسلمين، لأن التجنيس يجعل الجزائريين يرتقون إلى مصف مواطنين فرنسيين من الدرجة الأولى ويتساوون معهم في الحقوق والواجبات[5].

إن المعمرين في الجزائر والمواطنين الفرنسيين في باريس رفضوا رفضا قاطعا معاهدة القانون، ورفضوا اندماج الجزائريين في المجتمع الفرنسي،لأن ذلك حسب رأيهم سوف يفتح المجال لسكان باقي المستعمرات للمطالبة بحقوقهم، رغم هذا فقانون1919

---

[1]– سعيد علمي،الاستعمار والعمران السياسات الاستيطانية والعمران في الجزائر،تر: نسرين لولي،ومحمدبوخالفة،ج م،Denkhetta، ص259.

[2]– شارل روبير وآخرون،الجزائريون المسلمون،المرجع السابق، ص693،

[3]– نيكولا دي دياكون،المصدر السابق ،ص243.

[4]– فرحات عباس،الشاب الجزائري، تر: أحمد منور ، الجزء من المستعمرة إلى المقاطعة 1630،مشروع بتقرير إلى ماريستال ببيان أفريل1941،ص37.

[5]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج6، ص ص375،376.

يخدم مصالح فرنسا[1]، والمستوطنون وجدوا فيه شيئا عظيما يخدم الأهالي ولا يمكنهم القبول والترحيب بهذا القانون،حيث أنهم عارضوا ولم يقبلوا هذا التشريع قبل ميلاده، حتى أنهم سخّروا لمهاجمته صحافتهم.وغير ذلك من وسائل الضغط، ويعتقد المعمرونأن هذه الإصلاحات الجديدة قد تضيع كل إمتيازاتهم ولهذا السبب اعتبروا الإصلاحات الجديدة أمرا خطيرا[2].

ومن جهة أخرى فإن المستوطنين لم يريدوا هذه الإصلاحات لأنها كانت في نظرهم خطيرة ووخيمة العواقب[3]، والأوروبيون لا يقبلون بالمساواة مع المسلمين ولا يسمحون لهم بالمشاركة حتى في انتخاب رؤساء البلديات[4]، ويعتبر المعمرون أن قانون 2فيفري 1919 يعني عندهم منافسة الأهالي في حقوقهم[5]، كما يرون أن هذه الإصلاحات تمس مصالحهم وهيبتهم،ولتبرير موقفهم اللجوء إلى أحط أشكال الإيديولوجيات الاستعمارية في الأهالي في نظرهم[6].

كما عارضوا فكرة التجنيس الإجباري حتى لا يكون وسيلة تمكن الجزائريين من الحصول على الحقوق السياسية، وسخّروا لأجل ذلك صحافتهم ونوابهم في المجالس على صياغ القرار في باريس، لإفشال أي جهود تصب في اتجاه منح الحقوق السياسية للجزائريين،أما أنصار الإصلاح من الليبراليين الفرنسيين؛ فكانوا يعتقدون أن تحرير

[1]– يوسف حميطوش: منابع الثقافة السياسية والخطاب الوطني عند كل من مصالي الحاج وفرحات عباس،شرطة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2013،برج الكيفان،الجزائر، ص272.

[2]– محمد الصالح بجاوي،متعاونون ومجندون جزائريون في الجيش الفرنسي،1830–1918،دار القصبة للنشر،2009،فيلا حي سعيد حمدين 1612،الجزائر، ص464.

[3]– أبو القاسم سعد الله ، ص280.

[4]– عمار بوحوش،التاريخ السياسي للجزائر،من البداية إلى الغاية، ص214.

[5]– أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،في(1830–1954)،ج2،العالم المعرفة،الجزائر،المحمدية،ص374.

[6]– أحمد مهساس،الحركة الثورية في الجزائر،1914–1954، ص46.

الجزائر لا يتم إلا بتمكينهم من التجنيس، قصد الحصول على الحقوق السياسية مقابل خدمتهم العسكرية[1].

المطلب الثاني: موقف المستوطنين من قانون 7مارس1944:

بمجرد أن تكونت الجمهورية الرابعة لفرنسا(1944–1954) رفض مجلس النواب الفرنسي أو البرلمان الفرنسي المرسوم الجنرال ديغول الذي أصدر سنة 4 مارس 1944م، والذييقضي بمنح الجنسية الفرنسية إلى جميع المسلمين الجزائريين،ومطالبتهم بالتخلي عن عقيدتهم الإصلاحية، والأوروبيون بدورهم حقدوا على الجمهورية الرابعة التي منحت المواطنين الجزائريين حق التمثيل السياسي في المجالس المحلية والمجالس التشريعية بفرنسا[2].

رفض المستوطنون هذه الأمرية ولم تلق ترحيبا إلا عند القليل منهم، باعتبارها أمرا واقعا على حد تعبير كاترو، ذلك من أجل الأخذ بيد الجزائريين نحو التطور والرقي، بينما عارض أغلبيتهم وبشدة هذا الأمر الذي صدره "ديغول"[3]، وأدت أمرية 7 مارس 1944وسط الأوروبيين وشعروا بالخوف من رد فعل عنيف ضدهم، حيث عمل المعمرون المستحيل من أجل عدم تطبيق هذه الإصلاحات على أرض الواقع[4]، فالمعمرون عارضوا بشدة مرسوم1944الذي ينص على تجنيس الجزائريين، وحقدوا على حركة أحباب البيان والحرية التي تدعو إلى قيامة دولة الجزائريين، وعملوا كل جهودهم

[1]– عبد القادر بلجة،مسألة تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي وانعكاساتها على المجتمع الجزائري1907،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر،2015–2016،جامعة جيلالي لياس،سيدس بن عباس، ص239.

[2]– عمار بوحوش : العمال الجزائريون في فرنسا دراسة تحليلية بجميع الحقوق ومحفوظة،2010،ص11.

[3]– عبد العزيز راجعي: المرجع السابق، ص533.

[4]– محمد بكار،الجزائر خلال الحرب العالمية الثانية،1945،1939، ص55.

لتحطيمها، وحالو إجراء انتخاب البلدية الجزائرية حتى لا يفوز فيها أنصار حركة أحباب البيان والحرية[1].

لقد المعمرين من إصلاحاتهم، وكانوا يخافون من تمديد العمل بالقانون الانتخابي المعتمد في فرنسا إلى المقاطعات في الجزائر[2]، وأن المستوطنين لم يتوقفوا عن المطالبة بالحفاظ على إمتيازاتهم المكتسبة في الجزائر، وأنهم يعتبرون أمرية7مارس1944 بمثابة خطر وشيك وخوف على مصالحهم في الجزائر[3].

***إصلاحات**

لمواجهة وإحباط وامتصاص غضب الجزائريين، وكبح مطالبهم وحقوقهم وكذلك لطمأنة المستوطنين على مستقبلهم بالجزائر ومصيرهم، والعودة من جديد إلى سياسة الإصلاحات، أصدرت فرنسا قانونا أساسيا للجزائر صدر في 2 سبتمبر 1947 شمل ثمانية أبواب وستين مادة أهمها:[4]

– الجزائر قطعة من فرنسا وهي لا تتألف من ثلاث مقاطعات بالتساوي في الحقوق والواجبات مع الفرنسيين.

– تتمتع الجزائر تحت سلطة الوالي العام بمجلس جزائري منتخب يتكون من 20 عضوا و60 منظما جزائريا و60 فرنسية.

– يختص هذا المجلس بدراسة ميزانية الجزائر وله الحق استغلالها في مشاريع اقتصادية واجتماعية.

---

[1]– يحيى بوعزيز،الاتجاه اليمني في الحركة الوطنية الجزائرية،المرجع السابق، ص10.

[2]– محمد الميلي، المؤتمر الإسلامي الجزائري،دار هومة،الجزائر، ص48.

[3]– فتيحة قشيش:موقف المستوطنين الأوروبيين من مشاريع الإصلاح الفرنسية بالجزائر،(1919–1947م)، ص421.

[4]– بشير بلاح: تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989،ج1،دار المعرفة، ص466.

– فصل الدين عن الدولة واعتبار اللغة العربية لغة رسمية.

– الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية مفتوحة أمام الجزائريين دون تمييز بينهم وبين الفرنسيين[1].

– حرية الدين وفصله عن الدولة بالنسبة لجميع السكان في الجزائر.

– كل الفرنسيين الساكنين بالجزائر يتمتعون بجميع الحقوق الوطنية.

ولقد تضمن قانون 20 سبتمبر1947 الذي أُصْدِر بعد الحرب العالمية الثانية هو خصوصي للجزائر غير أنه بعدد 60 ممثلا لكل هيئة انتخابية فإن انتخابها كما يعتمد على عدم مساواة فاضحة أن الهيئة الانتخابية الأولى كانت تتركب بالفعل من الفرنسيين المتمتعين بالمواطنة الكاملة رجالا ونساء أما الهيئة الانتخابية الثانية المكونة فقط من جنس الرجال "فرنسيين مسلمين" حيث لم تتحصل النساء على حق الانتخاب[2].

لم يلق المشروع الإصلاحي 20 سبتمبر1947 إقبالا وتجاوبا لدى الجزائريين، وذلك لعدة أسباب منها أن السلطة الاستعمارية لم تستشرهم في وضع هذا القانون، وأنه قانون يتنافى ومبدأ الديمقراطية، لأنه يساوي مليون جزائري إلى 800 ألف من المستوطنين في التمثيل البرلماني، وجاء لربط الجزائر بفرنسا، وهي العوامل الأساسية التي جعلت الجزائريين يرفضونه جملة وتفصيلا[3].

ومن ذلك ما وصف ب الفصل الثالث: ردود الفعل الحركة الوطنية والمستوطنين من القانونين 1919م–1944م .

[1]– فتيحة قشيش:المرجع نفسه، ص421.

[2]– سيلفي نينو: تاريخ حرب من أجل استقلال الجزائر،دحلب2013، ص23.

[3]– فتيحة قشيش: المرجع السابق ، ص421.

ه الشيخ البشير الإبراهيمي ذلك "الدستور"20 سبتمبر1947م،بأنه دستور أعرج أبتر لا يسمع ولا يبصر ولم يأخذ رأي الأمة الجزائرية في وضعه ولم يُسْمَع صوتها في دفعة[1].

والحقيقة أن هذا الدستور المزيف وما أكثر حوله المناقشات، لا يزيد عن كون أنه أقر الوضع الحاضر،ولم يعترف بأي حرية أو حق للجزائريين، وكل ما ورد فيه بهذا الصدد هو إلغاء نظام الدوائر الممتزجة،أو إلغاء نظام الحكم العسكري،ورغم هذا الاعتراف فإن المجلس الجزائري قد أقر بقاءها[2].

من شخصيات السياسة الجزائرية التي عبّرت عن موقفها،فرحات عباس الذي قال في الإصلاحات أنها ناقصة جدا،فقد كان بالإمكان أن نرحب بها في 1920أو1930 أو 1939، أما في عام 1955 فلم يعيلها أي صدى في وسط المسلمين[3].

ان دستور 20 سبتمبر1947جعل الجزائريين يدركون أحد الأركان التي تقوم عليها مؤسساتها، بقدر ما كانت السلطة الاستعمارية وراء هذا القانون إلى اندماج الجزائر بفرنسا وأن الجزائر قطعة من فرنسا وتجنيس الجزائريين[4].

من جهة رفض المستوطنون هذا القانون الأساسي وعبّروا عن سخطهم عليه بتقدم الأوروبيين في مجلس ولاية الجزائر، واستقلالاتهم وتصويتهم في انتخابات البلدية التي جرت في أكتوبر1947 على قوائم الاتحاد الجزائري، وتجميع الشعب الفرنسي (R.P. F)الذين نادى بها القانون[5].

---

[1]– بشير بلاح : المرجع السابق،ص469.

[2]– يحيى بوعزي:المرجع السابق،ص124.

[3]– العالي غربي : فرنسا والثورة الجزائرية،1958،1954،غرناطة للنشر والتوزيع،الجزائر،2005،ص215.

[4]– الطاهر الغول : مفهوم الدولة الجزائرية في فكر الحركة الوطنية،1919–1954،مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة لخضر الوادي،2013–2014،د.ط، ص72.

[5]– بشير بلاح،المرجع السابق، ص470.

هذا الدستور لم يكن بأي حال من الأحوال يرقي المعمرين الذين اعتادوا العيش كأسياد في هذه البلاد،ووقفوا بالمرصاد لكل قرار ومحاولة لتحسين أوضاع الجزائر[1]، وأن المستوطنين يفضلون الموت ولا يقبلون التساوي في الحقوق مع الجزائريين، وهم يديرون الجزائر بدون جزائريين ويرغبون بالاستئثار بخيراتها دون أن يشاركهم سكانها، ولذلك كان حرصهم جميعا على ألا يتحقق في الجزائر مبدأ المساواة والعدالة بواسطة هيئة انتخابية واحدة تضم الجزائريين وأوروبا معا[2].

لم يستعمل المستوطنون مصطلح: "الرفض، الإلغاء،المعارضة"، وموقفهم كان مفهوما آنذاك، لتكون هذه الشريحة استفادت كثيرا من الإدارة الفرنسية (،تعليم،مواطنة،مزايا، المساعدة على الفوز في الانتخابات)، كما أن البعض منهم ورث هذه المزايا منذ القرن التاسع عشر[3].

ظهرت نفس التهديدات في المجلس الوطني الفرنسي،حيث راح المستوطنون يهددون بالانفصال عن فرنسا، ولقد جاء على لسان أحدهم في تقرير المصير، كما صرح النائب"جاكشوفالييه" المتحالف مع المعمرين قائلا:"الأرض الجزائرية لنا فنحن في بيوتنا وهي أرض فرنسية مهما قالوا ومهما فعلوا ومهما قرروا، فالجزائر للفرنسيين ولن يغادروا أبدا"، وأكد على ضرورة الحفاظ على فكرة سيادة فرنسا على الجزائر، بل أنه عارض حتى التعليم الإجباري للغة العربية[4].

[1]– عمار قليل،ملحمة الجزائر،ج1، الدار العثمانية ، الجزائر ، 2013 ، ص177.

[2]– عبد الحميد زوزو :المرجعيات التاريخية للدولة الجزائر الحديثة(مؤسسات ومواثيق)،دار هومة،ط2009،ص69.

[3]– طاعة سعد،دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر،1947–1956،سنة2012،دار كوكب العلوم، ط1، ص80.

[4]– فتيحة قشيش :المرجع السابق،ص422.

إن الأمرية مرفوضة من طرف المستوطنين حيث أكدوا رفضهم التام لهـذه الأمريـة، وذلك باعتبارها تخدم الجزائريين وسوف تقودهم إلى التطور كما أكـد كـاترو،وأن هـذه الأمرية كما عارضوا هذا القانون لأنه يخدم الجزائريين وكونه قانونا غامضا[1].

[1]– مدور خميسة :أمرية07مارس1944،المعالجة الديغولية لمسألة الجزائريين،المجلد7،العدد03ديسـمبر2021،جامعـة8مـاي 1945،قالمة،الجزائر،ص73.

خاتمة

خاتمة:

إن القانون سيناتوس كوسيلت خاص بالتجنيس،أنه أول خطوة قامت بها السلطة الاستعمارية للتجنيس الجزائريين.

إن إصلاحات فيفري 1919م في شكلها تقدم مزايا وحقوق للجزائريين، وجعلهم في الارتقاء بهم إلى مصف مواطنين قريبين من الدرجة الأولى والمساواة في الحقوق والواجبات مع المعمرين، أما في باطنها فهي كسب وقت ومحاولة تهدئة الجزائر وكبح مطالبهم وتحويل الجزائريين إلى رعايا فرنسا،وعلى غرارا لقانون 1919م الخاص بالتجنيس ويبرز قانون آخر أمرين07مارس1944م،الذي جاء به ديغول لتهدئة الجزائرين كونه مشروع يمنح المواطن مع الحفاظ على الأحوال الشخصية (الدين الإسلامي،التاريخ،العادات والتقاليد)،كما يخضعون لنفس الحقوق والواجبات وجعل الجزائريين مواطنين فرنسيين رفضوا الأهالي عناصر الحركة الوطنية منها جمعية العلماء المسلمين،التي كانت صريحة دائما متمسكة بالدين الإسلامي،معارضة لجميع الإصلاحات الفرنسية،ذلك مجلاتها التي بنيت ذلك في كتاباتها هي رافضة تماما لكل من يمس الدين واللغة،ونجد أيضا الحزب الشيوعي الذي كان عكس التيار الإصلاحي إن كانت له الرغبة في الإدماج والتجنيس،لأن أغلب أعضائها أوروبيين ،هدفهم تحسين الأوضاع لا غير،ولقد رفض المعمرين هذه القوانين لأنها مصيرة حقوقهم ليكتشف الجميع أن فرنسا بهذه القوانين كانت تمارس لعبتها وتتقنها بامتياز،وهذا من قانون سياتوس كونسيلت وصولا إلى دستور الجزائر أو القانون الخاص1957،مرورا على 1919 و1944م،وهذا المراوغة و التماطل وإصلاحات شكلية على الورق.

الملاحق

الملحق رقم 01 : القانون المشيخي حول حالة الأشخاص بالجزائر بتاريخ 14 جويلية[1] 1865

[2](sentatus consulte)

نابليون باسم الله والإرادة الوطنية، إمبراطور الفرنسيين يصدر ويصادق على ما يلي:

– **المادة الأولى:** إن الأهالي المسلمين فرنسيين ويبقى يحتكم ويحكم عليه بالشريعة الإسلامية، ويمكنه العمل في القوات البرية والبحرية في الجيش الفرنسي ويمكن أن يستدعى للعمل في وظائف مدنية بالجزائر، ويمكنه بطلب منه ان يتمتع بحقوق المواطن الفرنسي، وفي هذه الحالة فإنه يحتكم ويحكم عليه بالقوانين المدنية و السياسية لفرنسا.

– **المادة الثانية:** إن الأهالي الإسرائيليين فرنسيين ويبقى يحتكم ويحكم عليه بالقوانين اليهودية (التوراة، التلمود) ويمكنه العمل في القوات البرية والبحرية بالجيش الفرنسي ويمكن أن يستدعي للعمل في وظائف مدنية بالجزائر، ويمكنه بطلب منه ان يتمتع بحقوق المواطن الفرنسي، وبهذه الحالة فإنه يحتكم ويحكم عليه بالقوانين المدنية والسياسية لفرنسا

– **المادة الثالثة:** إن الأجنبي المقيم منذ ثلاثة سنوات بالجزائر يمكنه أن يتمتع بكل حقوق المواطن الفرنسي.

– **المادة الرابعة:** أن صفة المواطنة الفرنسية لا يمكن الحصول عليها بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة لهذا القانون المستبقي إلا بعد سن 21 عاما تامة وبعد المصادقة عليها بمرسوم امبراطوري يعلن عنه في مجلس الدولة[3].

– **المادة الخامسة:** أن قانون الإدارة العمومية سيفصل في:

---

[1] عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحررية، ج1، ص 147

[2] je sartor, de la naturalization en algerie (senatuse consulte du juillet 1865. Mussulmean.israélites.européen, paris, rue des grés 16, 1865-pó.

[3] عبد الحميد زوزو ، المرجع السابق ، ص147.

أولا: شروط الانضمام و الوظائف وأجرة أهالي المسلمين و الأهالي الإسرائيليين في الجيوش البرية والبحرية.

ثانيا: الوظائف والأعمال المدنية التي يمكن للأهالي تعيينهم فيها بالجزائر. ثالثا: الأشكال الإجرائية لمعالجة الطلبات بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة لهذا القانون المشيخي.

تداول وصوت عليه في جلسة بقصر مجلس الشيوخ يوم 5 جويلية 1865.

توقيعات الرئيس والأمناء و الامبراطور نابليون و الوزير المفوض من لدنه قصر لاتويلريه 14 جويلية 1865.

الملحق رقم 02: قانون 1919 الخاص بالتجنيس

الباب الأول:

الفصل الأول : الوطنيون الجزائريون المسلمون يسوغ لهم التجنس بالجنسية الفرنسية التامة

عملا بأحكام مجلس الشيوخ (السيناة) الصادر يوم 14 جويلية 1865 وبمقتضى القانون الحالي.

الفصل الثاني: كل وطني جزائري مسلم ينال بطلبه الجنسية الفرنسية التامة إذا توفرت فيه الشروط الآتي بيانها:

أولا: أن يكون مستكملا من العمر 25 سنة.

ثانيا: أن يكون متزوجا بامرأة واحدة أو عازبا.

ثالثا : أن لا يكون محكوما عليه لارتكابه جناية أو جنحة بحكم تسقط من اجله الحقوق السياسية وأن لا يكون معاقبا في السابق بعقوبة تأديبية على أفعال ارتكبها ضدا العالمية

الفرنسية أو على أقوال سياسية أو دينية مضرة أو على دسائس من شأنها الإخلال بالأمن العام.

رابعا ان تكون مدة سكناه سنتين على التوالي من بلدة واحدة من فرنسا أو بر الجزائر أو في دائرة تصريحية مطابقة للبلدة في مستعمرة فرنسية أو وطن داخل تحت حماية فرنسا وأن يكون فيه زيادة على ما تقدم أحد الشروط الخصوصية الآتي ذكرها :

1.ان تكون له خدمة سابقة في الجيوش البرية أو البحرية وسار فيها سيرة محمودة بشهادة تعطى له في ذلك من لدن الحكم العسكري.

2.أن يكون له معرفة باللغة الفرنسية قراءة وكتابة.

3.أن يكون مالكا أو مك تري بالعقار في البادية أو في المدينة أو يكون مفيدا مئة سنة بالأقل إما في جريدة " الباتينتا" وإما في جريدة التي تكون عوضها وذلك في بلدة واحدة لقيامه فيها بحرفة استقرار .

4.أن يكون صاحب وظيفة عمومية او معاش ناله يتقاعده من خدمة دولية

5.او انتخب فيما مضى عضوا عموميا في احد المجالس الانتخابية.

6.أن يكون صاحب وسام فرنسي أو امتياز تشريعي أنعمت به عليه الحكومة الفرنسية

7.أن يكون أبوه تجنس بالجنسية الفرنسية وقت أن كان عمره هو نعني بالابن الطالب للجنسية بلغ إحدى وعشرين سنة.

وللمرأة الوطنية المسلمة زوجة الوطني المسلم الذي تجنس بالجنسية الفرنسية بعد تزوجه بها أن تطلب إتباع زوجها في حالتها الجديدة يعني الجنسية الفرنسية.

الفصل الثالث: الوطني الجزائري المسلم الذي يريد التجنس بالجنسية الفرنسية التامة طبقا (جورج دبي) أو قاضي المحكمة الإسلامية في بلدة سكنى صاحب الطلب.

هذا القانون يجب عليه إلى قاضي الصلح، (الجوج دبي) أو إلى الحاكم القائم مقامه طلبا في نسختين وبضيف إليه الأوراق الأتي بيانها :

أولا: عقد ازدياد إن كان وإلا برسم لفيف لشهادة أربعة من النـــاس يحـــرره قاضـــي الصلح.

ثانيا : الأوراق الدالة على أن الشروط المذكورة في الفصل الثاني أعلاه متوفرة فيه.

ثالثا: تلخص سيرته الشرعية) كازي جود بيستير).

رابعا : عقود ازدياد أولاده القاصرين أو رسوم لفيف تقوم مقامها وكاتب محكمة قاضي الصلح

(القريفيي) يسلم له نعني بالطالب توصيل طلبه ويرسل نسخة تأخر إلى الـــولي العـــام على البر الجزائري.

الفصل الرابع: في ظرف الشهر التابع لتسجيل الطلب لدى كاتـــب محكمـــة الصـــلح (الغريفيي) يستدعي قاضي الصلح (الجوج (دبي) طالب التجنس ويراجع أمره أهو متصف بالشروط اللازمة أم لا، ثم يخبره بحاصل نظره كما يخبر به شيخ بلدته (المير) الساكن فيها أو متصرفها (المينيستراتور) ووكيل الدولة والوالي العام وهؤلاء يخبـــرون الـــوالي العام وقاضي الصلح (الجوج (دبي) في أجل 15 يوما بوصـــول ذلـــك الحاصـــل إليـــه وبالملاحظات التي يرونها صالحة ثم ترسل المضبطة (دوسي) بتمامها من دون تـــأخير إلى كاتب المحكمة الأهلية (غريقيي) (دوتريوبينال سيفيل) في الدائرة ويخبر بهـــا وكيـــل الدولة والوالي العام[1].

الفصل الخامس: إن كان محل سكنى طالب التجنس في فرنسا أو في مســـتعمرة مـــن المستعمرات الفرنسية أو في وطن داخل حماية فرنسا يجب عليه أن يوجـــه طلبـــه إلـــى قاضي محكمة الصلح (الجوج دبي) التابعة لها بلديته الأصلية، أو إلى الحاكم القائم مقامه فيها ولقاضي الصلح، المذكور أو عوضه أن يتولى في هذا الشـــأن مخـــابرة أي قاضـــي

[1] عبد الحميد زوز المرجع السابق، ص ص ص 92-93-94.

للصلح مثله أو الحاكم الفرنسي الذي يقوم مقامه كما يجري على يده ضوابط النظر في التجنس.

الفصل السادس: إن مضي شهران من يوم تسجيل الطالب في مكتب المحكمة الأصلية (غريف دو طرابيونال سيفيل) ولم يقع أي اعتراض عليه من طرف الوالي العام أو وكيل الدولة عملا بالفصل 7 أو 8 من هذا القانون بمحكمة المطلب الأول في انعقادها الأول العلني نصرح بأن الطالب الأول للتجنس قد توفرت فيه الشروط المقررة للقانون بأنه صار مقبولا في الجنسية الفرنسية، ويذكر هذا التصريح في هامش عقد ازدياد وفي هامش عقد زواجه ووان كان الطالب غير مقيد في دفتر المواليد فيذكر التصريح في حاشية رسم اللفيف، المحرر طبق الفصل أعلا هو رسم يقوم مقام عقد الازدياد وعقد الزواج يوضع في مكتب (غريف) محكمة مطلب الأول وفي مكتبة مستبدة البلدة (دار المير).

الفصل السابع: إن وقع اعتراض على طلب التجنس من طرف الوالي العام أو وكيل الدولة، تنظر المحكمة في صحة الاعتراض وتعقد في أجل شهر بقبول الاعتراض او رفضه وعند رفضه تصرح بأن الطالب مقبول في الجنسية الفرنسية.

الفصل الثامن: يجوز للولي العام أن يعترض على تصريح المحكمة، بدعوى أن الطالب للجنسية الفرنسية غير أهل لها ويصير الطالب ملغى ولا يمكن تجديده إلا بعد مضي 5 سنوات.

الفصل التاسع: الاستئناف لدى المحكمة العليا لنقض الأحكام في الحكم الصادر من المحكمة، المطلب الأول مفتوح سواء لوكيل الدولة أو لطالب الجنسية وبه يتوقف الطلب.

الفصل العاشر: الرسوم الشرفية تعفى من التأشير وتسجل مجانا وملخصات عقود الازدياد والزواج تعطى مجانا إما لطالبها وإما لقاضي الصلح.

الفصل الحادي عشر : نتائج الأحكام الصادرة بمقتضى الفصول 2 و 7 و 1 أعلاه هي النتائج التي علقها قانون مجلس الشيوخ (ال سريناة الواقع في سنة 1865 على الاتصاف بالجنسية الفرنسية، هذا القانون الذي تفاوض فيه مجلس الشيوخ (السريناة) ومجلس نواب الأمة (ديبوتي) ووافق عليه سينفذ بصفته كونه قانونا من قوانين الدولة ، حرر في باريس يوم 02 فيفري 1919 رئيس الجمهورية) بوان كاري) ووزير الداخلية (جيم جايمي) وبأمره أمضاه – حافظ الطوابع الدولية ووزير العدلية (لوي تايل) .

الملحق رقم 03: نص الفتوى التجنس والتوبة منه

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على محمد وآلة التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض احكام الشريعة ومن رفض حكما واحد من أحكام الإسلام عد مرتدا من الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع والمتجنس – بحكم القانون الفرنسي – يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما يقي له نسل في الدنيا خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته.

فإذا أراد المتجنس أن يتوب فلابد لتوبته من إقلاع كما هو الشرط اللازم بالإجماع في كل توبة وإقلاعه لا يكون إلا برجوعه للشريعة الإسلامية ورفضه لغيرها ولما كان القانون الفرنسي يبقى جاريا عليه رغم ما يقول هو من رجوعه فإقلاعه لا يتحقق عندنا في ظاهر حاله، وهو الذي تجري عليه الأحكام بحسبه – إلا إذا فارق البلاد التي يأخذه فيها ذلك القانون إلى بلاد تجري عليه فيها الشريعة الإسلامية، قد يكون صادقا في ندمه فيما بينه وبين الله، ولكننا نحن في الظاهر الذي أمرنا باعتباره في إجراء الأحكام لا يمكننا أن نصدقه وهو ما يزال ملابسا لما ارتد من اجله من أحكام تلك الجنسية، ولهذا لا تقبل توبته ولا تجري عليه أحكام المسلمين، والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه هو حكم الشريعة الإسلامية، فيسعى في نقضه بحكم من غيرها هو برفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره

مرتد عن الإسلام، وتوبة هذا بإقلاعه عن طلب الحكم الآخر أو بتنفيذه لحكم الإسلام إن كان غيره قد وقع[1].

وقسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي، فهو مرتد عن الإسلام وتوبته بإبطال ذلك ورجوعه إلى حكم الإسلام. ومن تزوج بامرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورط نسله في الخروج، من حظيرة الشريعة الإسلامية، فإن كان راضيا لهم ذلك ومختارا له على بقائهم في حظيرة الشريعة الإسلامية فهو مرتد عن الإسلام، جان عليهم ظالم لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك ولا مختار لهم ذلك على شريعة الإسلام وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج، فهو أثم بجنايته عليهم وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه العظيم إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه بهجرته بهم (توضيح) .. ما أكثر ما سألنا عن هذه المسالة العظيمة وطلب منا الجواب عنها على صفحات " البصائر ومنهم حظرت رئيس المتجنسين بتونس الأستاذ التركي وكاتبنا مرتين بكتابين مطولين فأبدينا الواجب الديني بهذه الكتابة، ونحن مع ذلك نحترم كل ذي رأي في رأيه وكل ذي جنس في جنسه ونقدر لكل ذي قيمة قيمته ونعلم أن في أبناء الجزائر ممن رفضوا جنسيتها ولم يقصروا في خدمتها نادمين على ما فرطوا ، وما كنا لهم ناسيين والعلم عند الله قاله وكتبه خادم العلم وأهله عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين. في قسنطينة بتاريخ 10 جمادى 2. 1356

الملحق رقم 04 :عريضة ضد التجنيس

رسالة – لائحة من قسنطينة في 10 جويلية 1887 الأعضاء مجلس الشيوخ والنواب، تم توقيعها من قبل 1700 من الأعيان والمنتخبين المسلمين الذين رفضوا اقتراح (ميشلان وغولي) الذين اقترحا إدماج المسلمين بصفة شاملة في الأمة الفرنسية بواسطة التجنيس هذا الاقتراح لا يليق بنا للأسباب التالية:

[1] عبد الحميد زوز، المرجع السابق، ص ص ص392،393،394.

وجهة النظر الأولى:

يكون للدخول في الجنسية الفرنسية نتائج ، بالنسبة لنا وهي الالغاء الكامل لقانونا وشريعتنا سواء في مستوى المسائل المادية (المنقولة والممتلكات) أو في مسألة قانون الاحوال الشخصية، والكل يعلم عندنا أن الشريعة هي اساس الدين وانه لا يسمح لنا بأن نبتعد عن الطريق المستقيم، فإذا اخضعتمونا بصفة شاملة وبدون استثناء إلى التجنيس الفرنسي، فإنكم بالتالي تحملوننا على التخلي عن عاداتنا وتدخل علينا اضطرابات في سلوكنا لان القوانين الفرنسية تتضمن ترتيبات يكون تطبيقها متنافيا بصفة مباشرة مع سلوكياتنا وحتى مع كنة معتقدات المسلمين

وجهة النظر الثانية:

قد تكون الحقوق الممنوحة للمسلمين ذات وجهين مختلفين :

1. الدخول في الوظائف و المناصب المختلفة
2. المساواة المطلقة مع الفرنسيين في مجال الحقوق السياسية وأمام القوانين الانتخابية بيد أنه لا مراء في ذلك إذا أراد المسلمون أن يتم تعيينهم في المناصب يجب عليهم أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من كفاءة وأهلية، وان يتحصلوا قبل كل شيء على المراتب الجامعية الفرنسية.

وبالضبط فإن ما يميزهم هو عدم الاستطاعة وغياب الكفاءات الخاصة.. ونحن متيقنون أن الحكومة الفرنسية باعتبارها روح العدالة المبنية على مبادئ الحرية لن ترفض على رعاياها إجراءات خطيرا مثل هذا دون ان يسبق طلب معبر عنه من طرف السكان و خاصة أن الأبواب مزال مفتوحة حسب القوانين المعمول بها لمن يريد الاستفادة من التجنيس وذلك بناءا على إرادته الحرة[1].

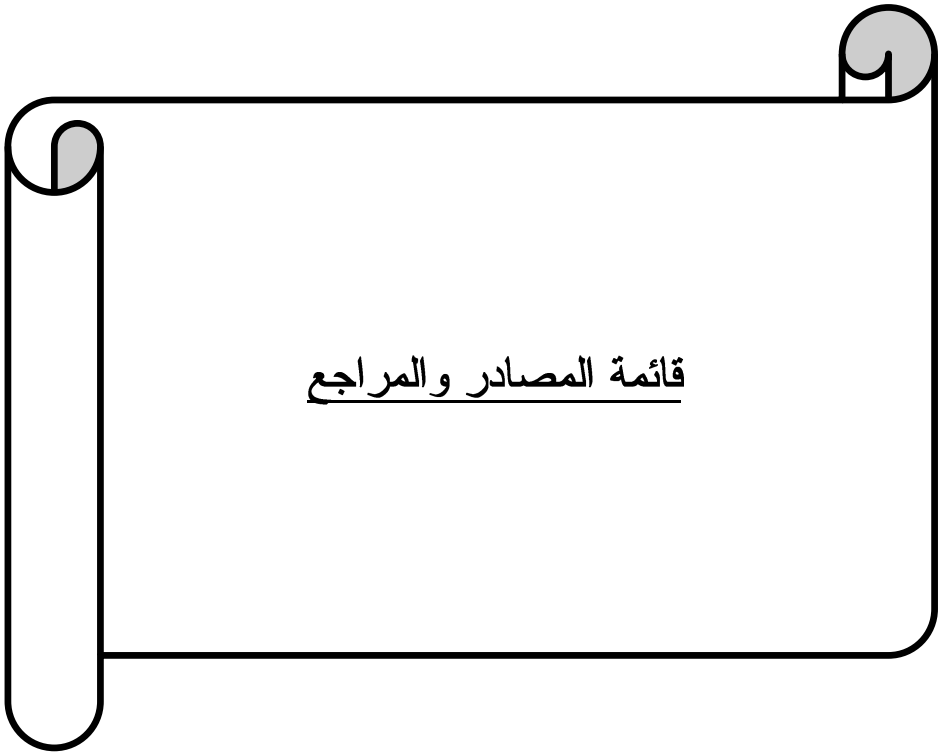
[1] محفوظ قداش جزائر الجزائريين المصدر السابق، ص ص ص 240،241،242.

الملحق رقم 05: عدد المتجنسين في الفترة بين 1920 و 1938

يمثل الجدول التالي عدد المتجنسين في الفترة بين 1920 و 1938 وهم كتالي[1]:

السنة	عدد المتجنسين	السنة	عدد المتجنسين
1920	17	1930	152
1922	56	1932	127
1924	29	1934	155
1926	67	1936	142
1928	38	1938	190

[1]على مراد, الإصلاح الإسلامي في الجزائر، ترجمة محمد يحيان، ط 2 ،دار الحكمة، الجزائر، 2009 ، ص 405.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

1. أحمد توفيق المدني،هذه الجزائر،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة،1956م.
2. أحمد مهساس،الحركة الثورية في الجزائر،(1914-1954)،شارع أحمد حسين،باب الواد،الجزائر.
3. أولفييه لوكر غرانميزون، في نظام الأهالي، تر:العربي بوبنون، ط1، سنة2011 منشورات السائحي، الجزائر.
4. برقيلي:النخبة الجزائرية الفرانكوفونية،1830-1969،تر:حاج مسعود والأخرون، دار القصبة،2007.
5. بن يوسف بن خدة المترجم : مسعود حاج مسعود، الناشر: دار الشاطبية للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1433 هـ / 2012 م
6. رأي غولد ريغو،جذور الحرب الجزائر،من مرسى الكبير إلى مجاز الشمال القسنطيني،دار القيمة للنشر،لبنان،خاصة.
7. سيلفي تيمو،تاريخ حرب من أجل الاستقلال الجزائر،حلب،2013.
8. الشريف بن حبيلس : الجزائر الفرنسية كما يرها الأهالي،تر:حمادي عبد الله واخرون ، المسك للنشر، الجزائر، 2012.
9. عبد المجيد بلخروبي ،ميلاد الجمهورية الجزائرية والاعتراف بها،تر:العربي بوتبون، موقم للنشر،الجزائر،2011.
10. علي بشريرات،ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر،1830-1962،دار القصبة، للنشر،2015.
11. علي برفيلي،الطلبة الجزائريون في الجامعة الفرنسية،1880-1962م،تر:حاج مسعود والأخرون،دار القصبة للنشر،2007.

12. فرحات عباس،الشاب الجزائري،الجزء من المستعمرة إلى المقاطعة،1830،مشروع بتقرير إلى الماريشال،بيان أفريل1991،تر:أحمد.

13. مجيد عبد القادر،فرحات عباس،رجل الجمهورية،دار المعرفة،2001.

14. محمد العربي الزبيري،الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط2، دار الحكمة الجزائرية،2015م.

15. محمد حربي،الثورة الجزائرية، سنوات المخاض،الجزائر،2008،فرحات عباس ليل الإستعمار،تر:أبو بكر،دار القصبة للنشر،2005.

16. نيكولا دي، ديالحوف حركة الفتيان الجزائرية في المطلع،القرن العشرين إلى ما بين الحربين العالميين، قسنطينة،الجزائر،2009،الدار الوطنية،للكتاب.

ب- قائمة المراجع:

1.إبراهيم مهديد،الدور الإصلاحي والنشاط السياسي للشيخ البشير الإبراهيمي،نهج جمعية علماء المسلمين 1944-1931، ط1،دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2001م.

2.أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية الجزائرية(1960-1930)،ج2،دار الغرب الإسلامي،لبنان،1992م.

3.أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،1839-1959،ج6،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت.

4.أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري،ج1،المؤسسة الوطنية،للكتاب،الجزائر.

5.أحمد الرفاعي،شرفي،مفالات وأراء العلماء المسلمين،الشيخ العربي التبسي دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،سنة ط2012م،م.ج.3.

6.أحمد مريوش : دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر،ج1،مؤسسة كنوز للحكمة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013م.

7.بلقاسم أعراب، القانون الدولي الجزائري،الجنسية ط5،الجزء الثاني،دار هومة، الجزائر،2008 .

8.جمال قنان،قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر،دراسات في مقاومة الاستعمار،المجلد الرابع.

9.سعد حلمي،الاستعمار والعمران،السياسات الإستطانية والعمران في الجزائر،الولي ومحمد رضا بوخالفة،ج1،Denkhette.

10. شارل روبير وأخرون،تاريخ الجزائر المعاصر من إنتفاضة1812،إندلاع حرب التحرير.

11. شارل روبير اجرون:حروب الجزائريون المسلمون1817–1919،ج1،دار الرائد الكتاب،2007.

12. صالح بالحاج،الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين1910–1939/ط2013.

13. طاعة سعد،دور النوب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر،(1947–1956)،سنة ط2012،دار كوكب العلوم،ط11.

14. الطاهر عمري،النخبة الجزائرية وقضايا عمرها،بداية القرن العشرين إلى ما بين الحربيين،قسنطينة،الجزائر،2009.

15. عبد الرحمان بن العقون،الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصرة،الفترة الأولى،1920–1936،ج3، 2001.

16. عبد القادر خليفي،أحمد توفيق المدني،النضال السياسي والإنسجام الفكري في الساحة الجزائرية والتونسية،1899–1983،دار المحارب للنشر والتوزيع.

17. عبد الله مقلاني،المشروع الفرنسي والصليبي للاحتلال الجزائر ورودود الفعل الوطنية،1830–1962، ط2011.

18. عبد الوهاب بن خليف،الوجيز في تاريخ الجزائر،ط1،دار بني مرغة نشر وتوزيع،الجزائر،2005.

19. عثمان سعدي،الجزائر في التاريخ،ط2013، للنشر والتوزيع،الأمة.

20. عدة بن داهة،الإستطانوالصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر،1830–1962م،ج1،المؤلفات للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

21. عمار بحوش:العمال الجزائريون في فرنسا،دراسة تحليلية جميع الحقوق محفوظة،2001.

22. عمار بحوش،التاريخ السياسي للجزائر،من البداية والغاية،دار الغرب الإسلامي،ط2،ص2005.

23. عمار بحوش،التريخ السياسي للجزائر من البداية إلى الغاية.

24. عمار عمررة،الجزائر بوابة التاريخ عامة ما قبل التاريخ إلى 1962م،ج2، دار المعرفة،2006 م.

25. عمار قليل،محلمة الجزائر،ج1.

26. الغالي غربي، فرنسا والثورة الجزائرية،1954–1958، غرناطة للنشر والتوزيع،الجزائر.

27. محفوظ قداش،جزائرالجزائريين،تاريخ الجزائر،1830–1919،تر:المعراجعي،ط خاصة.

28. محمد الصالح بجاوي:متعاونون مجندون جزائريون في الجيش الفرنسي(1830–1819)،دار القصبة للنشر2009،فيلا06 حي سعيد حمدين16012،الجزائر.

29. محمد العربي الزبيري،أفكار خارجة في السياسة والثقافة والتاريخ،ط1،دار الحكمةالجزائر.

30. محمد العربي الزبيري،تاريخ الجزائر المعاصر،ج1،دار الحكمة ما في الجزائر،2014.

31. محمد الميلي،المؤتمرات الإسلامية الجزائر،دار هومة،الجزائر.

32. محمد عباس،وادعا فيتنام أهلا با جزائر،منشوراتANEP.

33. محمد قنانش ،محفوظ قداش،نجم شمال إفريقيا وثائق وشهادات الدارسة،التيار الوطني الجزائري، ديوان للمطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

34. مومن العمري، الحركة الثورية في الجزائر،1926–1954،ط للنشر وتوزيع،قسنطينة

35. نوارة حسين،المثقفون الجزائريون الأسطورة والتحول السير مقدمة محفوظ قداش،سعيدي فتحي بحلب،موقع للنشر،الجزائر،2013.

36. يحياوي مربط مسعودة،المجتمع المسلم والجماعات الأوروبية في حقائق وايديولوجيات وأساطير،تر:محمد العراجي،المجلد الأول،دار هومة،الجزائر،2010.

37. يحيى بوعزيز،الاتحاه اليميني والحركة الوطنية الجزائرية من خلال وثائق الجزائر،ط خاصة2009.

38. يوسف حميطوش،منابع الثقافة السياسية والخطاب الوطني كل من مصالي الحاج وفرحات عباس،شركة دار الأمة،طبعة النشر والتوزيع،2013،برج الكيفان.

ج– قائمة المجلات:

1. نفيسه دويدة،التجنيس والنصرانية علاقة اشتغال الملتقى الوطني الثاني حول التنصير في الجزائ،12–13 ماي2015.

2.أحمد سعودي،النخبة الإندماجية في الجزائر،ومسألأة التجنيد الإجباري(1912–1918)، وهم الفرنسية،وفشل التحدية،جامعة عمار الأغواط،الجزائر،مارس،2018م/1439ه،مجلة العلوم الإسلامية،العدد4.

3.جمال برجي،الفكر الإستقلالي،الحركة الوطنية الجزائرية من البداية إلى الغاية،سنة1951،وردود الفعل الاستعمارية،المجلد الأ,ل،العدد4،ديسمبر2019،جامعة قسنطينة2،عبد الحميد مهري.

4.راجعي عبد العزيز،السياسة الفرنسية في مواجهة نشاط الحركة الوطنية الأمرية07مارس1944،أنموذجا،جامعة خنشلة.

5.عباس حسن الجابري،إجراءات حكومة فرنسا في الجزائر وموقف الأحزاب منها1943-1944،جامعة ذي قار،كلية الأدب،قسم التاريخ،المجلد11،العدد1،أذار2016.

6.فتحية قنيش،موقف المستوطنين الأوروبين من مشاريع الإصلاح الفرنسية بالجزائر،1919-1947،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،مجلة مدارات التاريخية،مج1،ع2.

7.فتيحة سيفو،عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الاستعمارية،أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي،(1830-1969)،منشورات وزارة المجاهدين،الجزائر،2007.

8.محمد بكار ،الجزائر خلال الحرب العالمية الثانية،1939-1945،المجلد07،العدد01ماي،2021،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف،الجزائر.

9.مدور خميسة،أمرية07مارس1944،والمعالجة الديغولية للمسألة الجزائرية،المجلد07،العدد03،ديسمبر2021،جامعة 08ماي1945،قالمة،الجزائر.

10. هشام صادق وأخرون، مركز الأجانب،دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،مصر،2006.

11. ياسين حمودة،إصلاحات سلطات الاحتلال الفرنسي،فبراير1919،مجلة القرطاج،العدد04جانفي2011.

د- قائمة المذكرات والرسائل الجامعية:

1.مجاود حسين الثقافة السياسية لدى أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،فرحات عباس، يوسف بن خدة،نموذجا أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

في التاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية،قسم العلوم الإنسانية،لسنة الجامعية2016-2014.

2.سلوى لهلالي،المسألة الثقافية في أدبيات الحركة الوطنية الجزائرية،1919-1954،أطروحة دكتوراه،قسم العلوم التاريخ،السنة 2016-2017،جامعة أبو القاسم سعد الله،الجزائري02.

3.الطاهر الغول،مفهوم الدولة الجزائرية في فكر الحركة الوطنية1919-1954،مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة لخضر الوادي،2014-2019.

4.عبد القادر بلجة،مسألة تجنيد الجزائريين الفرنسي واعكاساتها على المجتمع الجزائري1907،طروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر،السنة2015-2016،جامعة جيلالي لياميين،سيدي بلعباس.

5.عز الدين معيزه : فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية،ومرحلة الاستقلال 1899-1985،رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر،كلية العلوم الإنسانية والاجاماعية،جامعة منتوري،قسنطينة2005م.

6.ليلى بلقاسم:تطبيق التشريعات العقارية الفرنسية على قبائل منطقة (غليزان اليسرى لواد الشلف وسهل مينا)ماا بين 1863-1900،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص التاريخ الحديث والمعاصر،جامعة حمدين،ولاية وهران2018.

7.محمد بكار : الجزائر في الحرب العالمية الثانية(1439-1945)،دراسة سياسية اقتصادية واجتماعية،أطروحة الدكتوراه،جامعة وهران،سنة2014-2015.

ه- قائمة الجرائد:

1.جريدةiEchadatigor du 31Mai1943

2.جريدة:16ludefense سبتمبر1934م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**أ– ه**
فصل تمهيدي	06
أولا–تعريف قانون السيناتوس	07
ثانيا–مضمون قانون السيناتوس	07
ثالثا– مضمون قانون السيناتوس	09
رابعا– أهداف السيناتوس	13
الفصل الأول:الجذور التاريخية لسياسة التجنيس في الجزائر	18
المبحث الأول: مفهوم التجنيس وطرقه	19
المطلب الأول: مفهوم التجنيس	19
المطلب الثاني:طرق التجنيس الفرنسي في الجزائر	22
المبحث الثاني:قانون 04 فيفري1919م وعلاقته بالتجنيس	24
المطلب الأول: ظروف صدور قانون ومحتواه	24
المطلب الثاني: نتائج قانون 04 فيفري1919م	28
المطلب الثالث: تقييم1919	29
الفصل الثاني: إجراءات التجنيس الجديدة من خلال أمرية 07مـــارس1944 وردود الفعل المجتمع الجزائري على التجنيس	31
المبحث الأول: ظروف صدور ومحتوى أمرية07 مارس1944	32
المطلب الأول:ظروف صدور أمرية04 مارس 1944م	32

المطلب الثاني:محتوى امرية 7مارس 1944	38
المطلب الثالث: أهداف امرية 07مارس1944	41
المطلب الرابع:مصير امرية1944	43
المبحث الثاني: ردود الفعل المجتمع الجزائري على التجنيس	44
المطلب الأول: موقف الجزائريين من التجنيس	44
المطلب الثاني:موقف الفيدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين	46
المطلب الثالث:موقف كتلة المحافظين من التجنيس	48
الفصل الثالث: ردود الفعل الحركة الوطنية الجزائرية والمستوطنين من القانونين	53
المبحث الأول: موقف حركة الوطنية من القانونين	54
المطلب الأول: موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين	54
المطلب الثاني:موقف نجم شمال إفريقيا	57
موقف حزب الشيوعي	61
المبحث الثاني: موقف المستوطنين من القانونين	63
المطلب الأول: موقف المستوطنين من قانون 1919	63
المطلب الثاني: موقف المستوطنين من قانون1944	67
إصلاحات الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية	68
خاتمة	73
الملاحق	75
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	93
الملخص	96

الملخص:

ساهم الوجود الإستعماري في الجزائر،قوانين تخص التجنيس كـــان أهمهـــا:1919م،وقـــانون أمرية1944م،هذه القوانين كانت لدمج الجزائريين،وتهدئة الأوضاع،وكان لهذا صدى سواء من طرف الشعب الجزائري والمستوطنين،رغم أنها بقيت حبرا على ورق.

وبقيت أطياف الحركة الوطنية،أنها كذلك فقد قادت الوعي الوطني فيما بعد،حيث اســـتنتجت أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة.

Summary:

The colonial presence in Algeria contributed to laws related to naturalization, the most important of which were: 1919 AD, and the Empress Law of 1944 AD. These laws were to integrate Algerians and calm the situation, and this had an echo both on the part of the Algerian people and settlers, although it remained a dead letter.

And the spectra of the national movement remained, as it led the national awareness later on, as it concluded that what was taken by force can only be recovered by force.